|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
| الرسالة ال‍معممة  **CR/416** | | 13 يناير 2017 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **محضر الاجتماع الثالث والسبعين للجنة لوائح الراديو** | |
|  |  | |

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من ال‍جزء C من القواعد الإجرائية، يُرفق بالطي محضر الاجتماع الثالث والسبعين للجنة لوائح الراديو (21‑17 أكتوبر 2016) بصيغته ال‍موافَق عليها.

وقد وافق أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو على هذا ال‍محضر من خلال الوسائل الإلكترونية وي‍مكن الاطلاع عليه في الصفحات ال‍مخصصة للجنة لوائح الراديو في ال‍موقع الإلكتروني للات‍حاد.

فرانسوا رانسي  
ال‍مدير

**الملحقات:** م‍حضر الاجتماع الثالث والسبعين للجنة لوائح الراديو

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

الملحق

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | لجنة لوائح الراديو  جنيف، 21-17 أكتوبر 2016 |  |
| الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات | |  |
|  | |  |
|  | | الوثيقة RRB16-3/12-A |
|  | | 9 نوفمبر 2016 |
|  | | الأصل: بالإنكليزية |
|  | | |
| محضر[[1]](#footnote-1)\* الاجتماع الثالث والسبعين للجنة لوائح الراديو | | |
| 21-17 أكتوبر 2016 | | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو  
 السيدة ل. جينتي، الرئيسة  
 السيد إ. خيروف، نائب الرئيسة  
 السيد م. بيسي، السيد ن. بن حماد، السيد د. ك. هوان، السيد ي. إتو،  
 السيد س. ك. كيبي، والسيد س. كوفي، والسيد أ. ماجنتا، والسيد ف. ستريليتس،  
 السيد ر. ل. تيران، والسيدة ج. ك. ويلسون

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو  
 السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر  
 السيد ت. إلدريدج والسيدة أ. هادن

حضر الاجتماع أيضاً: السيد ﻫ. جاو، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات  
 السيد م. مانيفيتش، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات  
 السيد إ. هنري، رئيس دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد أ. ماتاس، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل لخدمات الأرض/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ك. بوغينز، القائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الأرضية/شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة  
 السيد و. إيجيه، مسؤول إداري، مكتب الاتصالات الراديوية  
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات  
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المواضيع التي نوقشت** | **الوثائق** |
| 1 | افتتاح الاجتماع | - |
| 2 | التبليغات المتأخرة | - |
| 3 | تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB16-3/3 + Corr.1 + Add.1-4 + Add.2 (Add.1), RRB16-3/4 (Annex 10) |
| 4 | النظر في مشاريع القواعد الإجرائية - التعليقات العامة | CCRR/56, CCRR/57; RRB16-2/3 (Rev.2), RRB16-3/4 + Corr.1 |
| 5 | النظر في مشاريع القواعد الإجرائية | CCRR/56, CCRR/57; RRB16-3/4 + Corr.1 |
| 6 | النظر في مشاريع القواعد الإجرائية - قائمة القواعد المقترحة | RRB16-2/3 (Rev.2) |
| 7 | تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PALAPA-C3-K في الخدمة | RRB16-3/1 + Add.1 |
| 8 | تبليغ مقدّم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NEW DAWN 21 في الخدمة في الموقع 60° شرقاً | RRB16-3/2 + Add.1 |
| 9 | تبليغ مقدم من إدارة دولة إسرائيل تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع الشبكة الساتلية AMS CK 17E في الخدمة | RRB16-3/6 |
| 10 | تبليغ مقدم من إدارة فرنسا بشأن طلب لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية F‑SAT‑N‑E‑70.5E في الخدمة في المدى GHz 20/30 | RRB16-3/10 |
| 11 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات الترددات في النطاق MHz 6 420,5-3 702 للشبكة الساتلية NIGCOMSAT‑1R وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو | RRB-16-3/5 |
| 12 | تبليغ مقدّم من إدارة بابوا غينيا الجديدة لطلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو بإعادة إدراج الجزء B وبطاقات التبليغ عن الشبكة الساتلية AFRISAT 3W-PKU | RRB16-3/7 |
| 13 | تبليغ مقدم من إدارة دولة قطر بشأن تفحص الشبكات الساتلية F‑SAT‑N5 (حزمة الإرسال B1FR) | RRB16-3/8, RRB16-3/DELAYED/1-3 |
| 14 | تبليغ مقدّم من إدارة لكسمبرغ تطلب فيه مراجعة تفحّص الشبكة الساتلية LUX-30B-G4-19.2E بموجب المادتين 6 و8 من التذييل 30B | RRB16-3/9 |
| 15 | انتخاب رئيس اللجنة ونائب رئيسها لعام 2017 | - |
| 16 | تأكيد موعد الاجتماع القادم والجدول الزمني لاجتماعات عام 2017 | - |
| 17 | الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة بعد المائة لإعداد لوائح الراديو والحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية التي نظمها الاتحاد في عام 2016 | - |
| 18 | الموافقة على خلاصة القرارات | RRB16-3/11 |
| 19 | اختتام الاجتماع | - |

# 1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتحت **الرئيسة** الاجتماع في الساعة 0900 يوم الإثنين، 17 أكتوبر 2016، ورحبت بالمشاركين في اجتماع ينتظره جدول أعمال حافل بالمواضيع.

2.1 رحب **المدير** أيضاً بأعضاء اللجنة. وأعرب عن تمنياته لهم بكل النجاح في اجتماع يفترض أن يتناول العديد من البنود المهمة بما في ذلك العديد من القواعد الإجرائية المطلوبة لدعم الطبعة الجديدة من لوائح الراديو التي يُفترض أن تُنشر في القريب العاجل.

3.1 شدد **الأمين العام**، أثناء حضوره الخاطف إلى الاجتماع**،** على أهمية عمل لجنة لوائح الراديو في دعم الأنشطة الحيوية لقطاع الاتصالات الراديوية وفي المساعدة على تسوية كلا المسائل البسيطة والصعبة للغاية، وعلى سعيها في الوقت نفسه إلى تحسين أساليب عملها لزيادة كفاءتها. وأعرب أعضاء الاتحاد عن تقديرهم الشديد لأعمال اللجنة بوصفها أحد الأجهزة الدائمة للاتحاد، ويشهد على ذلك أنه يتم بالفعل إعداد ترشيحات أعضاء اللجنة لانتخابات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 ومناقشتها. وشكر جميع أعضاء اللجنة على مساهماتهم القيمة وأكد لهم دعمه الكامل.

# 2 التبليغات المتأخرة

1.2 أشارت اللجنة إلى ارتباط ثلاثة تبليغات متأخرة (اثنان من إدارة قطر وواحد من إدارة فرنسا) بأحد البنود المدرجة في جدول أعمال هذا الاجتماع، و**وافقت** على تناولها في إطار هذا البند من باب العلم.

2.2 وفيما يخص الوثيقة RRB16-3/4، التي تتضمن التعليقات الواردة من الإدارات بشأن مشاريع القواعد الإجرائية قبل انعقاد هذا الاجتماع، أفادت **الرئيسة** بأن مساهمة الجزائر الواردة في الملحق 10 تتضمن تعليقات على مشاريع القواعد فضلاً عن طلب يلتمس فيه من اللجنة إصدار نتيجة مؤاتية لتخصيصات الجزائر المنشورة في العدد 2798 من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة في 2015/7/7 عن مكتب الاتصالات الراديوية. وإذ ذكّرت بأن اللجنة سبق أن ناقشت هذه التخصيصات في اجتماعها الثاني والسبعين، اقترحت تناول تعليقات الجزائر على مشاريع القواعد عندما تتناول اللجنة مشروع القاعدة المتعلقة باتفاق جنيف لعام 2006 (الرسالة المعممة CCRR/56) وأن يُعالَج مطلب النتيجة المؤاتية على حدة.

3.2 اقترح **السيد بيسي** أن يتم تناول مطلب الجزائر فيما يخص النتيجة المؤاتية في إطار تقرير المدير إلى هذا الاجتماع، الذي يتطرق إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين.

4.2 **واتُفق** على ذلك.

# 3 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB16-3/3 والتصويب 1 والإضافات 4‑1 و1 و2؛ والملحق 10 بالوثيقة RRB16-3/4)

1.3 قدم **المدير** تقريره المعتاد في الوثيقة RRB16-3/3.

2.3 قام **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، في معرض تقديمه لأقسام التقرير الذي يتناول الأنظمة الأرضية، بلفت النظر إلى الفقرة 4 بشأن التداخل الضار، وإلى الفقرة 2.4 بوجه خاص التي تتناول التداخل الضار في محطات البث الإذاعي في نطاقات الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وتتضمن الإضافة 1 بالتقرير رسالة من إدارة كرواتيا تفيد فيها بعدم وجود أي تحسن في حالة التداخل الضار. وتتضمن الإضافة 4 رسالة إضافية من إدارة كرواتيا تشير فيها إلى تقارير متعلقة بالتداخلات الضارة تعتزم إرسالها في قرص مدمج (لم يتم تلقيه حتى الآن). وتتضمن الإضافة 3 رسالة من إدارة سلوفينيا تفيد فيها بعدم حدوث أي تغيير يذكر في حالة التداخل الضار وبأنها تنتظر وقف القنوات التلفزيونية. وتتضمن الإضافة 2 تقريراً عن اجتماع عُقد بين المكتب والإدارة الإيطالية، وقد أُرفقت به خارطة طريق للتدابير التي ينبغي أن تتخذها إيطاليا (الإضافة 1 للإضافة 2).

3.3 قال **السيد ستريليتس** إن العمل الذي اضطلعت به الإدارة الإيطالية والمكتب مدهش وأمل في أن يتواصل هذا الزخم الإيجابي.

4.3 قال **المدير**، مشيراً إلى الإضافة 2، إن الإدارة الإيطالية تبذل، فيما يخص البث الإذاعي التلفزيوني، جهوداً على الصعيدين القانوني والتنظيمي على ثلاثة مستويات: تقديم تعويضات مالية مقابل إخلاء الترددات طوعاً؛ وترشيد استخدام الطيف؛ وفرض التزامات "التنفيذ الإلزامي". وأشار إلى أن عملية إخلاء الترددات طوعاً قد استُكملت إلا أنه لم يصدر أمر بوقف جميع الترددات، من أجل تفادي الإخلال بقانون صدر عام 2005 ينص على أن يُخصَّص على الأقل ثلث مجموع الترددات الخاصة بالبث الإذاعي التلفزيوني للمحتويات المحلية. ومن المتوقع الآن أن تتوقف جميع الترددات في أواخر نوفمبر 2016. وتسارعت الجهود المبذولة لترشيد استخدام الطيف. ومن التحديات الجديدة التي ستواجهها إدارة إيطاليا لإدارة طيف الموجات الديسيمترية هو الالتزام، الذي من المتوقع تقريره على مستوى الاتحاد الأوروبي، بجعل النطاق MHz 790-694 متاحاً للخدمة المتنقلة بحلول عام 2020 وتتخذ إدارة إيطاليا أيضاً الخطوات اللازمة للتصدي لهذا التحدي. ويُعتبر تناول مسألة التداخل الضار بخدمات الإذاعة الصوتية أصعب وسيستغرق وقتاً أطول. ويرد في الإضافة 1 للإضافة 2 وصف للجهود التي بذلتها الإدارة الإيطالية، إلا أن التحسن لن يكون جذرياً بقدر ما كان عليه في حالة البث الإذاعي التلفزيوني لأنه من الأصعب تعديل القانون ذي الصلة.

5.3 اعتبر **السيد** **ستريليتس** أن مكتب الاتصالات الراديوية وإدارة إيطاليا اكتسبا قدراً كبيراً من الخبرة العملية في معالجة مسألة التداخل الضار على المحطات الإذاعية بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها وذلك نتيجة الجهود التي تبذلها اللجنة. وجدير بالإشارة أيضاً إلى أساليب تحرير المكاسب الرقمية الثانية من أجل الخدمة المتنقلة. وهذا يشكل مجموعة مترابطة كاملة من التدابير القانونية والتقنية والمالية والتنظيمية التي يمكن تناولها بشكل مفيد في لجنة الدراسات 1 لقطاع الاتصالات الراديوية بهدف دراستها واستخدامها من جانب بلدان أخرى.

6.3 شدد **السيد بيسي**، رغم ترحيبه بالجهود المالية والتنظيمية المبذولة، على ضرورة وفاء إدارة إيطاليا بالتزاماتها. وقال إن التاريخ المحدد لإنهاء التداخل الضار بالإذاعة التلفزيونية قد مُدد، على يبدو، من نهاية يوليو إلى نهاية نوفمبر 2016.

7.3 وقال **المدير** إن إدارة إيطاليا تتناول الأمر بحذر من أجل تفادي التعقيدات القانونية التي قد تعيق التقدم في الأمر، وقال إنها محقة في ذلك.

8.3 استرعى **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))**، في معرض تقديمه لأقسام تقرير المدير المتعلقة بالأنظمة الفضائية، الانتباه إلى الملحق 3 الذي يبين عمل المكتب بخصوص معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية. وقدم معلومات محدثة تغطي شهر سبتمبر 2016. وعلى النحو الموضّح في الاجتماع الأخير للجنة، يعزى التأخر في معالجة طلبات التنسيق (الجدول 2 في الملحق 3) إلى ورود عدد كبير من الطلبات، أثناء اختتام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، بشأن نطاقات التردد الموزعة أثناء المؤتمر. وقد تم منذ ذلك الحين تحديث برمجية الفحص لمعالجة هذه النطاقات الجديدة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) ولتسريع عملية المعالجة التي تُظهر تقدماً باتجاه العودة إلى المهلة التنظيمية البالغة أربعة أشهر قبل نهاية هذه السنة. وفيما يتعلق باسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، لفت النظر إلى القائمة الواردة في الملحق 4 التي تحدد بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي استُلم فيها المبلغ المستحق بعد موعد الاستحقاق ولكن قبل الاجتماع الخاص بالنشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) الذي يتناول هذه المسألة. ولم يتم إلغاء أي بطاقات تبليغ نتيجة عدم الدفع خلال الفترة قيد النظر. وتقوم الفقرة 5 من تقرير المدير بوصف تنفيذ شتى أحكام لوائح الراديو لضمان تجسيد السجل الأساسي الدولي للترددات للواقع. وتتناول الفقرة 6 من تقرير المدير تطبيق الفقرتين 6.6 و19.6 من التذييل 30B في حالة عدم ورود أيّ ردٍّ من الإدارات. واعتاد المكتب حتى الآن أن يُدرج إقليم إدارة أخرى في منطقة خدمة إحدى الشبكات فقط إذا حصلت الإدارة المبلغة على موافقة صريحة من الإدارة المسؤولة عن هذا الإقليم. وتتماشى ممارسة المكتب هذه مع إقرار مؤتمر الاتصالات الراديوية لعام 2007 النتائج التي انتهى إليها فريق العمل 5B بشأن مراجعة التذييل 30B والتي تقتضي الحصول على موافقة "صريحة". واعترضت إدارة بابوا غينيا الجديدة على هذه الممارسة قائلة إن التزام الإدارة المبلغة يقتصر على "الحصول على موافقة". وعُرضت المسألة على الاجتماع الحالي للجنة في الوثيقةRRB16-3/7 في إطار بند مستقل من جدول الأعمال. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة 7 من تقرير المدير، وبما يتماشى مع القرار الصادر عن اللجنة في اجتماعها السابق بشأن تبليغ مقدَّم من إدارة ماليزيا، أعاد المكتب النظر في الشبكة الساتلية MEASAT-91.5E-30B في إطار التذييل 30B وبدأ بإعداد تعديل لإدخاله على القسم الخاص AP30B/A6B من أجل نشر الخصائص المحدَّثة فضلاً عن النتائج المؤاتية للشبكة. وأخيراً، دعيت اللجنة إلى الإحاطة علماً بقبول المكتب طلبات التعليق الواردة بعد تاريخ التعليق بأكثر من ستة أشهر، على النحو المحدد في الجدول 8 الوارد في الفقرة 8 من تقرير المدير.

9.3 هنأت **الرئيسة** المكتب على إغلاقه قضية الشبكة الساتلية MEASAT-91.5E-30B بنجاح. وقالت إن اللجنة ستتناول المسألة التي أثارتها إدارة بابوا غينيا الجديدة في إطار بند مستقل من جدول الأعمال.

10.3 ولم يكتف **السيد كوفي** بتهنئة المكتب على عمله في قضية الشبكة الساتلية MEASAT-91.5E-30B وإنما شكر أيضاً إدارة ماليزيا على قبولها تخفيض قيم كثافة القدرة مما أتاح إغلاق القضية نهائياً.

11.3 هنّأ أيضاً **السيد هوان** المكتب على تسوية قضية الشبكة الساتلية MEASAT-91.5E-30B ولكنه ذكّر بأن اللجنة قررت في اجتماعها السابق أن تطلب أيضاً من المكتب إجراء دراسات ووضع إرشادات للإدارات بشأن استخدام البرمجية المذكورة. ولم يتضمن تقرير المدير متابعة تنفيذ الجزء المحدد أعلاه من قرار اللجنة، فطلب توضيح الأنشطة المنفذة في هذا الصدد.

12.3 قال **السيد هنري** **(رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إن المكتب دأب على إعداد الدراسات منذ الاجتماع الثاني والسبعين للجنة كجزء من جهوده الرامية إلى تحديث البرمجية من أجل مراعاة قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015. ويُعتزم تقديم الإصدار الثامن من البرمجية بالتفصيل إلى الإدارات خلال الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية لعام 2016 (WRS-16) في ديسمبر 2016.

13.3 أعرب **السيد** **ستريليتس**، مشيراً إلى الجدول 2 في الملحق 3 بتقرير المدير، عن قلقه إزاء فترة الستة أشهر التي ستستغرقها معالجة طلبات التنسيق وإزاء حاجة المكتب المحتملة إلى موارد إضافية للاضطلاع بعملية المعالجة التي تزداد تعقيداً.

14.3 أوضح **المدير** أن الزيادة الهائلة في عدد بطاقات التبليغ الواردة قد أدت لبرهة من الزمن إلى وجود أكثر من 300 شبكة قيد المعالجة. ويتم تخفيض هذا العدد ويُفترض أن يصل قريباً إلى مستوى معقول يبلغ نحو 150 شبكة. وإن عجز المكتب عن خفض مدة المعالجة لاحترام المهلة التنظيمية البالغة 4 أشهر، فسيدلّ ذلك على حاجته إلى موارد إضافية. وأضاف **السيد هنري** **(رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** أنه تم توظيف مهندس جديد متخصص في موضوع التذييل 30B ، كي ينضم إلى شعبة الخدمات الإذاعية (SNP) في نهاية عام 2016 أو مطلع عام 2017. وشدد على الطابع المعقد للبرمجية التي تقوم حالياً دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات (IAP) بوضعها بالتعاون الوثيق مع دائرة الخدمات الفضائية (SSD)، وقال إن الإدارات قامت بالفعل باختبار النسخة التجريبية.

15.3 رحّب **السيد ستريليتس** بهذا التوضيح وتساءل عما إذا كان من الممكن، في المستقبل، أن تبين الإحصاءات التي يقدمها المكتب بيانات إحصائية منفصلة بخصوص الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO). وقال إن هذا النوع من المعلومات سيكون مفيداً رغم إقراره بأن توفيرها سيزيد من حجم العمل الملقى على عاتق المكتب.

16.3 قال **السيد هنري** **(رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إن الجدول 2 في الملحق 3 بتقرير المدير قد يتضمن في المستقبل العدد الذي ورد ونُشر للشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ولكن أشار إلى وجود عدد قليل من الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض مقارنة بالشبكات المستقرة، وإلى أن الشبكات الساتلية تعالَج بحسب تسلسل ورودها. وبعبارة أخرى، لا توجد قائمتان منفصلتان، واحدة للشبكات المستقرة والأخرى للشبكات غير المستقرة. وبالتالي، قد تؤثر عمليات المعالجة المطولة للشبكات الساتلية المستقرة على مدة معالجة الشبكات الساتلية غير المستقرة، والعكس بالعكس صحيح.

17.3 قال **السيد ستريليتس**، مشيراً إلى الملحق 1 بتقرير المدير، إن صياغة فقرة البند 5.4 الواردة في عمود "الإجراء المتخذ" يعطي الانطباع بأن الاجتماع الخاص بالنشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) قد وافق على قرار سبق أن اتخذته هيئة أعلى وهي اللجنة. وإضافة إلى ذلك، فإن النص المشترك للبندين 2.6/1.6 غير صحيح لأنه لا توجد قاعدة إجرائية بشأن الرقم 50.11 من لوائح الراديو مدرجة في الرسالة المعممة CR/402.

18.3 شكر **السيد هنري** **(رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** السيد ستريليتس على لفت الانتباه إلى الخطأ الوارد في نص البندين 2.6/1.6. وفيما يخص البند 5.4، أشار إلى أن جميع المعلومات الواردة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات ينبغي أن تُعتمد في الاجتماع الخاص بالنشرة قبل صدورها.

19.3 قالت **الرئيسة** إن نص الملحق 1 بتقرير المدير سيعدّل بشكل مناسب (التصويب 1 للوثيقة RRB16-3/3).

20.3 لاحظ **السيد ستريليتس**، مشيراً إلى الملحق 4 بتقرير المدير، أن الاجتماع الأسبوعي الخاص بالنشرة لا ينظر على ما يبدو في بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية فور انقضاء تاريخ استحقاق الدفع. وعلى سبيل المثال، فإن تاريخ الفاتورة المتعلقة بالساتل ACES هو 18 يوليو 2016، وتاريخ استحقاق الدفع هو 19 أغسطس 2016، وموعد الاجتماع الأسبوعي هو 7 سبتمبر 2016. وكمثال آخر، فإن تاريخ الفاتورة المتعلقة بالساتل YAMAL-55E هو 17 يونيو 2016، وتاريخ استحقاق الدفع هو 20 يونيو 2016، ولم يُنظر في بطاقة التبليغ إلا بتاريخ 4 أغسطس 2016. وتساءل عن سبب تأخر المكتب في دراسة بطاقات التبليغ.

21.3 ذكّر **السيد هنري** **(رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** بمقرر المجلس 482 بشأن استرداد التكاليف والتأخر في الدفع، وبالممارسة الطويلة الأجل للمكتب التي تنظمها قاعدة إجرائية وافقت عليها اللجنة. وإن لم يتلقَّ المكتب أي رد على مساعيه للاتصال بإحدى الإدارات بشأن مبلغ مستحق الدفع، فتلغى بطاقة التبليغ بحجة عدم الدفع. ولكن إذا أكدت الإدارة أنها سددت المبلغ المستحق، فتُمنح فترة سماح لتحويل المبالغ المالية والانتهاء من الإجراءات الإدارية في دائرة إدارة الموارد المالية (FRMD) التابعة للاتحاد. وعلى المكتب أن ينتظر صدور تأكيد رسمي من الدائرة بتسلم المبلغ المستحق. وبالتالي، إذا كان المكتب يُدرك أن المبلغ المستحق قد دُفع وإذا كان لا يزال ينتظر تأكيد دائرة إدارة الموارد المالية، فيؤجَّل النظر في بطاقة التبليغ الذي يُجرى أثناء الاجتماع الأسبوعي.

22.3 اقترحت **الرئيسة** أن تخلص إلى ما يلي بشأن تقرير المدير:

"شكرت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية على التقرير والمعلومات الواردة في الوثيقة RRB16-3/3 وفي إضافاتها. وعلاوةً على ذلك، نظرت اللجنة بالتفصيل في المعلومات الواردة في الإضافات من 1 حتى 4 إلى الوثيقة RRB16-3/3 وأعربت عن ارتياحها الكبير للتقدم الكبير الذي أحرزته إدارة إيطاليا، مقارنة بما كان عليه الوضع أثناء الاجتماع السابق، لحل مشكلة التداخل الضار بخدمات الإذاعة التلفزيونية الذي تسببه إيطاليا لجيرانها. ومع ذلك، أشارت اللجنة إلى عدم الوفاء بالمهلة القصوى المتمثلة في يوليو 2016 لأسباب إدارية وإلى أن بعض البلدان المجاورة لم تلاحظ بالتالي أي تحسن في الوضع. وتتوقع اللجنة أن تُسوّى، قبل انقضاء المهلة القصوى الجديدة المتمثلة في نوفمبر 2016، ما تبقى من مسائل حساسة متعلقة بالإذاعة التلفزيونية. وأشارت اللجنة إلى أن الحالة المتعلقة بالإذاعة الصوتية من شأنها أن تكون عملية مستمرة تُحل تدريجياً على مدى فترة زمنية أطول بكثير."

23.3 **واتُفق** على ذلك.

24.3 سأل **السيد ستريليتس،** مشيراً إلى البند 5 من الملحق 1 بالوثيقة RRB16-3/3 وإلى القرار الذي اتخذته اللجنة فيما يخص التبليغ المقدم من الجزائر إلى الاجتماع الثاني والسبعين، عن التدابير التي اتخذها "المكتب لمواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية التي تبذل جهداً للخروج بحل لهذه المسألة."

25.3 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب سيقدم المساعدة اللازمة إذا طلب أحد البلدان ذلك، ولكن لم يرده أي طلب في هذا الصدد. وإذا أعطت اللجنة تعليمات بالأمر، فيمكن للمكتب أن يتصل بالبلدان المعنية لعرض مساعدته عليها.

26.3 قال **السيد بيسي** إن المكتب اتخذ خطوات متعددة لفسح المجال أمام الإدارات بالاطلاع على وضع تخصيصاتها من حيث التنسيق والتبليغ، في إطار الإجراءات المتبعة. ولكن لم تقدم المساعدة إلى الجزائر، كما أوضح السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)، وربما ينبغي للجنة أن تؤكد مجدداً بشكل واضح ضرورة توفير مثل هذه المساعدة إلى البلدان المعنية.

27.3 قال **السيد ستريليتس**، إلى جانب تعليقاته على مشاريع القواعد الإجرائية، إن التبليغ المقدم من الجزائر إلى هذا الاجتماع في إطار الملحق 10 بالوثيقة RRB16-3/4 يتهم اللجنة بعدم تناول التبليغ المقدم من الجزائر إلى الاجتماع الثاني والسبعين للجنة على النحو المناسب، ويطلب الآن من اللجنة تطبيق الفقرة 11.4.1.4 من اتفاق جنيف لعام 2006 وإصدار نتيجة مؤاتية للتخصيصات ذات الصلة. وأضاف أنها مسألة حساسة للغاية ولكن لا خيار أمام اللجنة سوى تناولها.

28.3 علقت **الرئيسة** قائلة إن اللجنة فهمت في اجتماعها الثاني والسبعين أن الجزائر تطلب قاعدة إجرائية تمكنها من التصدي للمشاكل التي تواجهها في تطبيق بعض أحكام اتفاق جنيف لعام 2006. ورداً على هذا الطلب، ارتأت اللجنة دعوة المكتب إلى توفير المساعدة إلى الإدارات المعنية بما فيها إدارة الجزائر. وبخصوص التبليغ الحالي المقدم من الجزائر، فتستطيع اللجنة إما أن تعمل على البت في طلب الجزائر الحصول على نتيجة مؤاتية، أو أن تتبع اقتراح السيد بيسي الذي حثّ اللجنة على تكرار دعوتها الموجهة إلى المكتب بتقديم المساعدة اللازمة.

29.3 قال **السيد إتو** إنه بصرف النظر عن الطلب المقدم من الجزائر إلى الاجتماع الثاني والسبعين وعن التدابير المتخذة لمتابعته، فقد مسّ الطلب المقدم من الجزائر إلى هذا الاجتماع مسألة حساسة للغاية وهي الاتفاق الضمني ونقيضه الاتفاق الصريح، وهي مسألة لطالما أثارت جدلاً طويلاً. وبدل العمل على اتخاذ قرار في هذا الطلب سيشكِّل بالتأكيد سابقة قضائية يستدل بها في المستقبل، من الأفضل أن توصى اللجنة بأن تطلب من الجزائر والإدارات الأخرى المعنية والمكتب عقد اجتماع بهدف حل هذه المسألة. وأضاف أن العديد من الأخطاء قد ارتُكبت على ما يبدو على جميع الأصعدة في هذه القضية المثيرة جداً للجدل، وأن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بأن تكوّن رأياً دقيقاً في من كان على صواب أو من كان على خطأ.

30.3 وأفاد **المدير** بأنه من المستبعد أن تدخل الجزائر في مناقشات مع المكتب ومع إدارات أخرى قبل أن تكون اللجنة قد انتهت من وضع القاعدة الإجرائية المتعلقة باتفاق جنيف لعام 2006، أي إلى أن توضّح اللجنة القواعد التي تحكم الإجراءات المعنية.

31.3 قال **السيد هوان** إن الطلب المقدم من الجزائر إلى الاجتماع الثاني والسبعين للجنة يتعلق على ما يبدو بوضع قاعدة إجرائية لتوضيح القرارات التي اتخذها المكتب؛ أما الطلب المقدم من الجزائر إلى الاجتماع الحالي فهو دعوة صريحة إلى أن تراجع اللجنة القرار الذي اتخذته في اجتماعها الثاني والسبعين. ولا خيار أمام اللجنة سوى النظر في هذه الدعوة.

32.3 قال **السيد بيسي** إن القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين لم ينفَّذ بالفعل بسبب عدم توفر المساعدة بعد. ولا حاجة إلى تغيير هذا القرار؛ بل ينبغي إعطاؤه الفرصة لتحقيق النتائج المرجوة منه، على نحو ما طلبه متحدثون سابقون، وينبغي بالتالي تأكيده مجدداً. ووافق **السيد كوفي** على ذلك.

33.3 أعرب **السيد ماجنتا** عن تأييده لما قاله المتحدثون السابقون، مشدداً على ضرورة بذل أقصى الجهود للتوصل إلى اتفاق يعتمد على توافق في الآراء. وينبغي ألا يُتخذ أي قرار بشأن طلب الجزائر ما لم تعالج اللجنة مسألة مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة باتفاق جنيف لعام 2006.

34.3 وافق **السيد ستريليتس** على ما قاله المتحدثون السابقون وهو أن المسألة حساسة للغاية وتقتضي إنعام النظر فيها. ويتضمن التبليغ المقدم من الجزائر مسألتين منفصلتين، إحداهما التعليق على مشاريع القواعد الإجرائية المطروحة على الاجتماع الحالي، والأخرى انتقاد القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين. وقال إن المسألتين غير مترابطتين في رأيه. ولكنه وافق على إرجاء النظر في طلب الجزائر الحصول على نتيجة مؤاتية إلى وقت لاحق من الاجتماع الحالي.

35.3 اقترحت **الرئيسة** أن ترجئ اللجنة النظر بتمعن في طلب الجزائر الحصول على نتيجة مؤاتية لتخصيصاتها المنشورة في العدد 2798 من النشرة الإعلامية الدولية للترددات ريثما تنظر اللجنة في القاعدة الإجرائية المتعلقة باتفاق جنيف لعام 2006.

36.3 **واتُفق** على ذلك.

37.3 بعد أن وافقت اللجنة على القاعدة الإجرائية المتعلقة بالاتفاق الإقليمي لجنيف لعام 2006، دعت **الرئيسة** اللجنة إلى استئناف النظر في طلب الجزائر.

38.3 اقترح **السيد كوفي**، بتأييد من **السيد ستريليتس** و**السيد ماجنتا**، أن يُطلَب من المكتب الاتصال بالإدارة الجزائرية والإدارات الأخرى المعنية من أجل تسوية هذه المسألة.

39.3 اقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في طلب إدارة الجزائر، المقدم في إطار الملحق 10 بالوثيقة RRB16-3/4، بشأن إصدار نتيجة مؤاتية لتخصيصات الجزائر المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات رقم 2798 بتاريخ 7 يوليو 2015. وبعد النظر في ذلك، قررت اللجنة تكليف المكتب بالاتصال بإدارة الجزائر والإدارات الأخرى المعنية للسعي إلى تسوية المسألة، وبتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد خلال الاجتماع المقبل للجنة."

40.3 **واتُفق** على ذلك.

41.3 **أُحيط علماً** بتقرير المدير الوارد في الوثيقة RRB16-3/3 والتصويب 1 والإضافات 4‑1 والإضافة 1 للإضافة 2.

# 4 النظر في مشاريع القواعد الإجرائية – التعليقات العامة (الرسالتان المعممتانCCRR/56 وCCRR/57؛ والوثيقتان RRB16-2/3(Rev.2) و RRB16-3/4+ تصويب 1)

1.4 لفتت **الرئيسة** النظر إلى الوثائق المتعلقة بمشاريع القواعد الإجرائية المطروحة أمام الاجتماع الحالي. وتتضمن الرسالة المعممة CCRR/56 مشروع قاعدة إجرائية متعلقة بالاتفاق الإقليمي لجنيف لعام 2006. وتتضمن الرسالة المعممة CCRR/57، في ملحقها 1، مشاريع قواعد جديدة أو قواعد معدلة بموجب القرارات التي اتخذها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 والواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر، كما تتضمن في ملحقها 2 مجموعة قرارات هذا المؤتمر التي لا ترد في الوثائق الختامية للمؤتمر وإنما تظهر في محاضره والتي قد تكون مرشحة لتصبح قواعد إجرائية. وتتضمن الوثيقة RRB16‑2/3(Rev.2) في مرافقها الأربعة بحسب ترتيبها: قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 التي قد تقتضي مراجعة القواعد السارية أو إضافة قواعد جديدة متعلقة بأحكام لوائح الراديو؛ وقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 التي قد تقتضي قواعد جديدة؛ والقواعد السارية التي قد تحتاج إلى التحديث ولكن ليس بمقتضى قرارات هذا المؤتمر؛ والقرارات التي تظهر في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 والتي قد تتطلب وضع قواعد إجرائية. وتتضمن الوثيقة RRB16-2/4 والتصويب 1 التعليقات التي أبدتها 11 إدارة بشأن مشاريع القواعد الواردة في الرسالتين المعممتين CCRR/56 وCCRR/57. ودعت الرئيسة إلى عرض التعليقات العامة بشأن الوثائق على الاجتماع.

2.4 استرعى **السيد ستريليتس** الانتباه إلى التعليقات التي أبدتها إدارة الولايات المتحدة في الملحق 11 بالوثيقة RRB16‑3/4 فيما يخص الملحق 2 بالرسالة المعممة CCRR/57، بشأن مسألة تضمين القواعد الإجرائية القرارات التي اتخذها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بشأن الأرقام 32.11 و48.11 و49.11 و6.13 و14.21 و13B.23 والملحق 3 بالتذييل 30A والتي تظهر في محاضر المؤتمر. ووفرت تعليقات الولايات المتحدة إرشادات مفيدة للبت في وضع القواعد الإجرائية، بناءً على جملة عناصر منها إن كان ينص قرار المؤتمر صراحة على وضع قاعدة، أو إن كان القرار واضحاً بما فيه الكفاية بحيث لا يتطلب وضع قاعدة، إلخ. وإذا ارتأت اللجنة الأخذ باقتراحات الولايات المتحدة، قد توفّر على نفسها الكثير من الوقت بفعل عدم اضطرارها إلى مناقشة عدد من مشاريع القواعد. وأشار أيضاً إلى أن الرسالة المعممة CCRR/57 تعرض مشاريع قواعد بشأن الأرقام 112.1 و316B.5 و23.9 و.17.Aد مع أن الوثيقة RRB16-2/3(Rev.2) لم تورد الحاجة إلى قواعد جديدة أو قواعد معدلة بشأن هذه الأحكام وأن اللجنة لم تقرّ ذلك بالتالي. فهل ينبغي للجنة أن تقدّم في هذه المرحلة مشاريع قواعد بشأن هذه الأحكام؟

3.4 فيما يخص النقطة الثانية التي أثارها السيد ستريليتس والمتعلقة بالوثيقة RRB16-2/3(Rev.2)، قال **السيد بيسي** إن اللجنة تمكّنت، عندما بدأت بالنظر في مشاريع القواعد المتعلقة بهذه الأحكام الأربعة، من أن تقرر، استناداً إلى توضيحات المكتب، ما إذا كانت ستعرض مشاريع القواعد على الاجتماع الحالي أو ترجئ النظر فيها إلى اجتماع لاحق مع نشر نسخة مراجعة أخرى للوثيقة RRB16-2/3 في الوقت نفسه. وربما كانت للمكتب أسباب وجيهة دفعته إلى أن يطلب من اللجنة النظر في مشاريع القواعد خلال هذا الاجتماع بدلاً من الانتظار، كارتباط هذه القواعد مثلاً بأحكام جديدة ستدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017. وفيما يتعلق بالنقطة الأولى التي أثارها السيد ستريليتس، والمتعلقة بالمسألة التي طرحتها إدارة الولايات المتحدة، قال إنه قد يكون من المفيد أن تقرر اللجنة النهج الذي ستتبعه مبدئياً قبل الدخول في مناقشات معمقة بشأن المواد المقدمة في الملحق 2 بالرسالة المعممة CCRR/57. وأيد **السيد هوان** هذه التعليقات.

4.4 رداً على التعليقات، قال **السيد هنري** **(رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إن الوثيقة RRB16-2/3 تتضمن قوائم أولية غير حصرية للقواعد تحدد مشروع إطار زمني للنظر فيها، وبالتالي فقد كان مفهوماً للمكتب أنه ينبغي اعتبارها وثيقة حية يجري تحديثها من اجتماع إلى آخر بصورة متتالية في ضوء الاحتياجات المحددة للقواعد الجديدة أو المراجعة. وفي بعض الأحيان يتبيّن للمكتب أن هناك حاجة إلى وضع مشروع قاعدة ما فتُتخذ فوراً التدابير اللازمة لذلك. وعلى سبيل المثال لم تُورد الوثيقة RRB16-2/3(Rev.2) الحاجة إلى مراجعة القاعدة المتعلقة بالرقم 112.1، ولكن فكّر المكتب، بعد أن تم إعداد الوثيقة المذكورة، في تعديلات قد يكون من المفيد إدخالها على القاعدة الحالية عقب القرارات التي اتخذها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بشأن إلغاء الإجراء القاضي بمعالجة المعلومات الخاصة بالنشر المسبق بشأن الأنظمة الساتلية الخاضعة لإجراء التنسيق بموجب المادة 9 وبشأن تقديم طلبات تنسيق متعلقة بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وأعد المكتب بالتالي مشروع القاعدة المراجعة وأدرجه مباشرة في الرسالة المعممة CCRR/57 باعتبار ذلك الطريقة الأسرع للشروع في تناول مشروع القاعدة بهدف الحصول على موافقة اللجنة عليه. وأعد المكتب بضعة مشاريع قواعد أخرى واردة في الرسالة المعممة CCRR/57 بالطريقة نفسها. ومن جهة أخرى، قد تكون هناك بعض مشاريع القواعد التي لم تُدرج في الرسالة المعممة CCRR/57، ويُحتمل أن يكون ذلك لأسباب تتعلق بالموارد والوقت، ولكنها ستُدرج في رسائل معممة لاحقة. والمكتب مستعد لتوضيح سبب إدراج مشروع قاعدة معين أو عدم إدراجه في الرسالة المعممة CCRR/57.

5.4 قال **السيد بيسي** إنه يتفهم شواغل المكتب والنهج الذي يتعبه، ولكنه أشار إلى أن الفقرة *أ )* من الرقم 12A.13 تقضي بأن ينشر المكتب على موقع الاتحاد الدولي للاتصالات قائمة بالقواعد الإجرائية المقترحة للمستقبل والإطار الزمني لقيام اللجنة بالنظر فيها وقيام الإدارات بالتعليق عليها. وقالت إدارة الولايات المتحدة، في التعليقات التي أبدتها في الاجتماع الحالي، إنها تحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في مشروع القاعدة المراجعة المتعلقة بالرقم 112.1 وذلك تحديداً بحجة عدم تبيّن حاجته إلى المراجعة قبل إدراجه في الرسالة المعممة CCRR/57. ويتعين على اللجنة أن تأخذ هذه التعليقات في الاعتبار.

6.4 قال **السيد ستريليتس** إنه يمكنه هو أيضاً أن يعتبر الوثيقة RRB16-2/3 وثيقة حية، ولكنه عادة من مسؤولية اللجنة الموافقة على وضع مشروع قاعدة إجرائية معينة بناءً على اقتراح المكتب أو إحدى الإدارات أو أحد أعضاء اللجنة. ولا يتعين قبول أي نهج آخر إلا في ظروف استثنائية – مثل وجود حاجة ملحة لوضع قاعدة ما. وينبغي للجنة أن تقرر الآن ما الذي ستفعله بشأن القواعد التي وُضعت بمبادرة من المكتب وحده والتي عُممت على الإدارات كي تبدي تعليقاتها بشأنها.

7.4 قال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إن الفقرة *أ )* من الرقم 12A.13 تقضي بإصدار قائمة لإعطاء الإدارات فكرة عن مشاريع القواعد الإجرائية القادمة، ولكنها لا تنص على أن تكون هذه القائمة مفصلة. وفيما يتعلق بمشروع القاعدة المعدلة المتعلقة بالرقم 112.1، بدا أن جميع الإدارات التي أبدت تعليقات بشأنه تؤيد مشروع القاعدة، فيما عدا إدارة واحدة عارضت على ما يبدو النظر فيه خلال هذا الاجتماع محتجة بأسباب إدارية. وكثيراً ما كانت مشاريع القواعد تُدرج من ذي قبل مباشرةً في الرسائل المعممة المرسلة إلى الإدارات كي تعلق عليها، دون أن تكون قد صدرت من قبل في قائمة مشاريع القواعد المنشورة على موقع الاتحاد، لأن تعديلها يكون نتيجة وضع مشاريع قواعد جديدة أو تعديل قواعد أخرى. فينبغي النظر إلى القواعد الإجرائية كوحدة مترابطة، بحيث قد يكون الشروع في مراجعة بعض القواعد مع إرجاء النظر في قواعد أخرى أمراً متعذراً.

8.4 قال **السيد بيسي** إنه قد يكون من المفيد اعتبار هذه التعليقات حجة تبرر إقدام اللجنة على النظر في قواعد إجرائية لم تحدَّد بالضرورة في قائمة القواعد المنشورة على موقع الاتحاد ولكن كان تعديلها لازماً إثر تعديلات أدخلت على قواعد أخرى. ومن المفيد أن تتوافر قائمة بجميع هذه القواعد التي نظرت فيها اللجنة من ذي قبل.

9.4 قال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إنه يمكن إعداد هذه القائمة.

10.4 قال **السيد ستريليتس** إنه يعترض بشدة على النهج الذي عرضه السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية). فلا يجوز وضع مشاريع القواعد إلا على نحو ما تحدده اللجنة بناءً على طلب المكتب أو إحدى الإدارات أو أحد أعضاء اللجنة. وصحيح أنه يمكن بالفعل اعتبار قائمة القواعد المراد النظر فيها وثيقة حية يتولاها رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية ونائبه، إلا أنه لا يعرف أيّ قاعدة نظرت فيها اللجنة دون أن تكون قد أُدرجت أولاً في القائمة المنشورة. ويمكنه أن يوافق على النظر في مشاريع القواعد الأربعة المعروضة على الاجتماع الحالي رغم عدم إدراجها في القائمة المنشورة شريطة الإقرار بأن هذا الأمر هو شذوذ عن الممارسة المتبعة وعن لوائح الراديو.

11.4 قال **السيد إتو**، بتأييد من **السيد ماجنتا** و**السيد كوفي**، إنه ينبغي للجنة أن تبدأ النظر في مشاريع القواعد قبل الاجتماع الحالي، وأن تقرّر، في كل حالة على حدة، عندما تصادف قاعدة غير مدرجة في القائمة المنشورة، ما إذا كانت ستنظر في القاعدة.

12.4 **واتُفق** على ذلك.

# 5 النظر في مشاريع القواعد الإجرائية (الرسالتان المعممتان CCRR/56 وCCRR/57؛ والوثيقة RRB16-3/4 + تصويب 1)

1.5 دعت **الرئيسة** المجتمعين إلى النظر في مشاريع القواعد الإجرائية الواردة في الرسالة المعممة CCRR/57، إلى جانب التعليقات التي وردت من الإدارات والتي تتضمنها الوثيقة RRB16-3/4.

تعديل القاعدة بشأن الرقم 112.1

2.5 عرض **السيد ماتاس (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** مشروع القاعدة المعدلة المتعلقة بالرقم 112.1 واسترعى الانتباه إلى التعليقات الواردة من فرنسا (الملحق 1 بالوثيقة RRB16-3/4) ومن الولايات المتحدة (الملحق 11 بالوثيقة RRB16-3/4).

3.5 سأل **السيد بيسي** المكتب، مشيراً إلى التعليقات المقدمة من الولايات المتحدة، عما إذا كان إلغاء الإجراء القاضي بمعالجة المعلومات الخاصة بالنشر المسبق بشأن الأنظمة الساتلية الخاضعة لإجراء التنسيق بموجب المادة 9 يبرر إعداد مشروع لتعديل القاعدة، وعما إذا كان من الممكن إرجاء النظر في مشروع التعديل إلى الاجتماع الرابع والسبعين للجنة بحيث قد يكون نُشر في هذه الأثناء في قائمة القواعد في إطار نسخة مراجعة للوثيقة RRB16-2/3.

4.5 قال **السيد** **هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إن مشروع التعديل يأتي بالفعل كنتيجة لإلغاء الإجراء القاضي بمعالجة المعلومات الخاصة بالنشر المسبق بشأن الأنظمة الساتلية الخاضعة لإجراء التنسيق بموجب المادة 9، ويرمي إلى تسوية مظاهر عدم الاتساق بين أحكام الرقم 112.1 والمعلومات المطلوبة بموجب التذييل 4 للوائح الراديو. ويرمي أيضاً إلى توضيح النهج الذي يتبعه المكتب لقبول ومعالجة طلبات التنسيق المتعلقة بعدد هائل جداً من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في جلسته العامة الثامنة، وإلى وضع إشارة للتعديلات المدخلة على القاعدة الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ. وقد تولى العناية اللازمة للتعليقات التي أبدتها فرنسا بشأن الفقرة الفرعية *د )* من القاعدة وذلك ربما بهدف إلغائها. وقال إنه لا مانع لديه من إرجاء النظر في مشروع القاعدة إلى الاجتماع الرابع والسبعين للجنة.

5.5 اقترح **السيد بيسي** أن توافق اللجنة، في هذا الاجتماع، فقط على إضافة كلمتي "أو التنسيق" إلى القاعدة الحالية، وأن تترك النظر في التعديلات المتبقية للاجتماع الرابع والسبعين، مع الإقدام في الوقت نفسه على نشر مشروع التعديل في القائمة الواردة في الوثيقة RRB16‑2/3. وسيمنح ذلك الإدارات الوقت الكافي للنظر في مشاريع التعديلات، على نحو ما طلبته الولايات المتحدة.

6.5 قال **السيد ستريليتس** إنه ينبغي للجنة أن توافق على إضافة كلمتي "أو التنسيق" في هذا الاجتماع، نظراً إلى أن المكتب قد يتلقى طلبات لن تتعلق بمعالجة المعلومات الخاصة بالنشر المسبق فحسب وإنما بالتنسيق أيضاً. واقترح **المدير** أيضاً إضافة كلمتي "حسب الاقتضاء". واقترح **السيد** **هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** أن توافق اللجنة أيضاً على وضع إحالات متعددة إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول الاستلام من أجل ضمان الاتساق بين القواعد الإجرائية المختلفة.

7.5 **واتُفق** على قبول هذه التعديلات.

8.5 وفيما يخص التعديلات الأخرى المقترح إدخالها على القاعدة المتعلقة بالرقم 112.1 في الرسالة المعممة CCRR/57، قال **السيد ستريليتس** إنه ينبغي ألا يُنظر فيها خلال هذا الاجتماع ولكن ربما في أحد الاجتماعات المقبلة. أما فيما يتعلق بالتعليقات التي أبدتها إدارة فرنسا، فقد أعرب عن عدم تمكنه من قبول حذف الفقرة الفرعية *د )* من القاعدة الحالية لأن ذلك قد يعني استبعاد شتى تشكيلات الشبكات – السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، التي تعمل مع المحطات الثابتة والمتنقلة، ومحطات المنصات المتنقلة، والمحطات على متن الطائرات والقطارات، والأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تعمل مع أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، وغيرها.

9.5 قال **السيد كيبي** إن التعريفات المحددة في المادة 1 من لوائح الراديو تكتسي أهمية أساسية لأنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، وإنه ينبغي في أفضل الظروف النظر في المسائل المرتبطة بها خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ولكن، يبدو أن هناك حاجة إلى تعديل القاعدة الحالية المتعلقة بالرقم 112.1 قبل المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية، من أجل مراعاة القرارات التي اتخذها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015. وإلى جانب التعديلات التي سبق أن اتُفق عليها، قال إنه يؤيد تكليف المكتب باستعراض القاعدة المتعلقة بالرقم 112.1 في ضوء التعليقات الواردة من فرنسا والولايات المتحدة، تمهيداً لقيام اللجنة بالنظر فيها مجدداً في اجتماع لاحق، على نحو ما طلبته الولايات المتحدة.

10.5 أيّد **المدير** هذا النهج، مشيراً إلى أن فرنسا لا تقترح حذف الفقرة الفرعية *د )* من القاعدة الحالية وإنما تطلب من اللجنة النظر في تبعاتها في ضوء القرارات التي اتخذها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015. ويجدر النظر في هذه التعليقات، وينبغي الحرص على عدم تضييق نطاق الرقم 112.1 بصورة مفرطة في الأحكام التي تنص عليها هذه القاعدة.

11.5 أيد **السيد إتو** و**السيد بيسي** تعليقات المتحدثين السابقين؛ وكذلك فعل **السيد هوان** و**السيدة ويلسون** اللذان قالا إن التعديلات المتفق عليها في هذا الاجتماع ينبغي أن تكون التعديلات المطلوب إدخالها كنتيجة مباشرة للقرارات الصادرة عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

12.5 أشار **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أنه ينبغي أيضاً النظر في التعليقات التي أبدتها إدارة كندا فيما يخص مفهوم الأنظمة الساتلية من حيث خصائصها المدارية ومستوياتها المدارية.

13.5 اقترحت **الرئيسة** أن تقوم اللجنة بتأكيد التعديلات التي سبق أن وافقت عليها، وبتكليف المكتب بإنعام النظر *في جملة أمور منها* القاعدة المتعلقة بالرقم 112.1 في ضوء التعليقات الواردة من الإدارات، وذلك تمهيداً لقيام اللجنة بإنعام النظر فيها إن أمكن في اجتماع لاحق.

14.5 **واتُفق** على ذلك.

15.5 على هذا الأساس، تمت **الموافقة** على مشروع القاعدة المعدلة المتعلقة بالرقم 112.1، بصيغته المعدلة، على أن تدخل هذه القاعدة حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

إضافة إلى القاعدة بشأن الرقمين 509D.5 و509E.5

16.5 استرعت **الرئيسة** الانتباه إلى تعليق فرنسا (الملحق 1 بالوثيقة RRB16‑3/4) التي تؤيد فيه وضع مشروع قاعدة بصورة مؤقتة والتي تقترح إحاطة لجان قطاع الاتصالات الراديوية المعنية علماً به. وأحاطت علماً باقتراح الاتحاد الروسي (الملحق 3 بالوثيقة RRB16-3/4) وكندا (الملحق 6 بالوثيقة RRB16-3/4) تعديلات صياغية لتوضيح القاعدة.

17.5 قدم **السيد ساكاموتو** **(رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** مشروع القاعدة الجديدة، مشيراً إلى عدم وضوح الأسلوب الواجب اتباعه للنظر في إمكانية تشغيل محطة أرضية بموجب الرقم 509D.5. وتضمّن بالتالي مشروعُ القاعدة الجديدة أسلوب "خط البصر" الذي سيتبعه المكتب ريثما يضع قطاع الاتصالات الراديوية أسلوباً أكثر ملاءمة. وجرى بالتالي مراعاة تعليق فرنسا في الأسباب المبررة لوضع القاعدة. واعتبر المكتب أن التعديلات التي اقترحها الاتحاد الروسي وكندا هي تعديلات صائبة وقد تُدمج في القاعدة.

18.5 قال **السيد بيسي** إنه لم يواجه أي صعوبة فيما يخص تعليقات الإدارات.

19.5 وافق **السيد كيبي** على صوابية تعليقات الإدارتين. ولكنه أشار إلى أن جميع القواعد الإجرائية هي في الأساس قواعد مؤقتة. فإذا وُضع أسلوب جديد، تُعدَّل بالتالي القاعدة.

20.5 أفادت **الرئيسة** بأن اللجنة لا تحتاج عموماً إلى مناقشة الطابع المؤقت لمشاريع القواعد الحالية أو اللاحقة للرد على تعليقات الإدارات، واضعةً بذلك نصب عينيها النقطة التي أثارها السيد كيبي.

21.5 **واتُفق** على ذلك.

22.5 قال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إنه من المفضل، في اقتراح كندا، أن يقال "أي محطة أرضية تستخدم تخصيص التردد هذا" عوضاً عن "المرتبطة بـ".

23.5 أشار **السيد ستريليتس** إلى عدم صحة كلمة "تستخدم" لأن النص يشير أيضاً إلى مرحلة التنسيق التي تسبق مرحلة الاستخدام.

24.5 اقترح **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الاحتفاظ بالنص الأصلي الذي اقترحه المكتب وهو "أي محطة أرضية مرتبطة بالشبكة الساتلية المبلَّغ عنها" مع العلم أنه يتماشى مع الفقرة الفرعية *ج)* من الفقرة 16.A من الملحق 2 بالتذييل 4 الذي اعتمده المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

25.5 **واتُفق** على ذلك.

26.5 قالت **الرئيسة** إنه، فيما عدا الجملة المذكورة، ينبغي مراعاة تعليقات الاتحاد الروسي وكندا، إلا أنه من غير المناسب، على نحو ما أكده **السيد ستريليتس** و**السيد كيبي** و**السيد ماجنتا**، أن تطلب اللجنة من لجنة دراسات تابعة لقطاع الاتصالات الراديوية استحداث طريقة حساب جديدة.

27.5 على هذا الأساس، تمت **الموافقة** على مشروع القاعدة الجديدة المتعلقة بالرقمين 509D.5 و509E.5، بصيغته المعدلة، على أن تدخل هذه القاعدة حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

إضافة قاعدة بشأن الرقم 316B.5

28.5 قدم **السيد** **فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** مشروع القاعدة الجديدة المتعلقة بالرقم 316B.5 الذي اقترحه المكتب لتفادي التطبيق غير الضروري للإجراء المحدد في الرقم 21.9 فيما يخص الإدارات الواقعة على مسافة بعيدة بما فيه الكفاية من البلدان المذكورة في حاشية الرقم 312.5 (المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015). واقترحت فرنسا (الملحق 1 بالوثيقة RRB16-3/4) إضافة قائمة بالبلدان التي تبعد أراضيها عن أراضي البلدان المذكورة في الرقم 312.5 بمسافة تقل عن km 450. ورحب المكتب بهذا التعديل المقترح الذي يمكن إدراجه في فقرة إضافية. وينبغي أن يكون تاريخ بدء سريان القاعدة موافقاً لتاريخ دخول الحاشية حيز النفاذ أي 1 يناير 2017.

29.5 أعرب **السيد هوان** و**السيد كيبي** عن تأييدهما لمشروع القاعدة فضلاً عن التعديل الذي اقترحته فرنسا.

30.5 أشار **السيد بيسي** إلى أن مشروع القاعدة لم يُذكر في الوثيقة RRB16-2/3. ومع ذلك، لم تبدِ أي إدارة اعتراضها على القاعدة، كما أن الإدارة الوحيدة التي علقت على القاعدة أعربت عن تأييدها لها. فستسهّل هذه القاعدة عمل الإدارات التي لن تواجه أي صعوبات ناجمة عنها. واقترح أن تعتمد اللجنة مشروع القاعدة بالصيغة المعدلة التي طرحتها فرنسا.

31.5 **واتُفق** على ذلك.

32.5 وتمت **الموافقة** على مشروع القاعدة الجديدة المتعلقة بالرقم 316B.5، بصيغته المعدلة، على أن تدخل هذه القاعدة حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

إضافة قاعدة بشأن الرقم 328AA.5

33.5 قدم **السيد** **ساكاموتو** **(رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** مشروع القاعدة الجديدة، مشيراً إلى تأييد إدارة فرنسا له. ورداً على سؤال طرحه **السيد بيسي** بشأن ضرورة قيام لجان الدراسات بقطاع الاتصالات الراديوية بوضع معايير لإجراء الفحوص، أفاد بأن هناك قاعدة إجرائية مماثلة بشأن الرقم 327A.5. ولم يقرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أياً من عناصر البيانات في التذييل 4 بحيث يتعذر القيام بفحوص، إلا أن النهج المقترح في مشروع القاعدة لا يطرح أي مشكلة. وإذا تم الإبلاغ عن أي مشاكل، فيمكن عندئذ النظر في إجراء دراسات لتسوية المسائل المثارة.

34.5 وتمت **الموافقة** على مشروع القاعدة الجديدة المتعلقة بالرقم 328AA.5، على أن تدخل هذه القاعدة حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

إضافة قاعدة بشأن الرقم 341A.5

35.5 قدم **السيد** **فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** مشروع القاعدة الجديدة المتعلقة بالرقم 341A.5**،** لافتاً النظر إلى اقتراح فرنسا (الملحق 1 بالوثيقة RRB16-3/4) إضافة حكم إلى الفقرة 1 يستبعد النطاق MHz 1 429-1 427 من تطبيق الرقم 21.9، وإضافة قائمة بالبلدان التي تبعد أراضيها عن أراضي البلدان المدرجة في الرقم 342.5 بمسافة تقل عن km 670 فيما يخص تطبيق الرقم 21.9. وأعربت فرنسا عن تأييدها لمشروع القاعدة على أساس مؤقت، وطلبت من اللجنة أن تطلب من اللجان المعنية التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية النظر في الطريقة المعتمدة لحساب المسافة. وأشار إلى أن النطاق MHz 1 429‑1 427 ليس موزعاً للخدمة المتنقلة للطيران وإلى أن التنسيق ليس بالتالي ضرورياً في هذا النطاق.

36.5 أعرب **السيد هوان** عن تأييده لما اقترحته وطلبته فرنسا.

37.5 اعترض **السيد ستريليتس** على إضافة الحكم الذي اقترحته فرنسا لاستبعاد النطاق MHz 1 429-1 427 من تطبيق الرقم 21.9، نظراً إلى أن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في هذا النطاق قد تتداخل مع النطاق MHz 1 535-1 429 الذي تستخدمه أنظمة القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران. واعتبر هو و**السيد ماجنتا** أن مثل هذا التعديل المهم ينبغي أن يُعرض على الإدارات لتنظر فيه.

38.5 رأى **السيد بيسي** أنه لا حاجة إلى إضافة النص الذي تقترحه فرنسا إلى الفقرة 1 لأن مشروع القاعدة الوارد في الرسالة المعممة CCRR/57 واضح.

39.5 قال **السيد هوان** إنه يتفهم الشواغل التي أعرب عنها السيد ستريليتس إلا أن التكنولوجيا القابلة للتوسع سمحت للاتصالات المتنقلة الدولية باستخدام نطاق عريض يقل عن MHz 2.

40.5 اقترح **السيد** **فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** تعديل صيغة الحكم الذي اقترحت فرنسا إضافته إلى الفقرة 1 لتنص على ما يلي: "ألا يخضع استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في نطاق التردد MHz 1 429‑1 427 وغير المتداخلة مع النطاق MHz 1 535-1 429 الذي تستخدمه أنظمة القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران، للاتفاق بموجب الرقم 21.9".

41.5 **واتُفق** على ذلك.

42.5 أكدت **الرئيسة** مجدداً أنه ليس من مسؤولية اللجنة دعوة لجان الدراسات بقطاع الاتصالات الراديوية إلى وضع طرائق للحساب ولكنها اقترحت إضافة قائمة البلدان على نحو ما اقترحته فرنسا.

43.5 **واتُفق** على ذلك.

44.5 وتمت **الموافقة** على مشروع القاعدة الجديدة المتعلقة بالرقم 341A.5، بصيغته المعدلة، على أن تدخل هذه القاعدة حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

إضافة قاعدة بشأن الرقم 346.5

45.5 قدم **السيد** **فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** مشروع القاعدة الجديدة بشأن الرقم 346.5، مذكّراً بأن الحاشية خضعت لمناقشة مستفيضة خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015. أما فيما يخص القاعدة الجديدة المتعلقة بالرقم 341A.5، فقد اقترحت فرنسا (الملحق 1 بالوثيقة RRB16-3/4) إضافة قائمة بالبلدان التي تبعد أراضيها عن أراضي البلدان المدرجة في الرقم 342.5 بمسافة تقل عن km 670، والتي تكون ملزمة بتطبيق الرقم 21.9. وأعربت فرنسا مرة أخرى عن تأييدها لمشروع القاعدة على أساس مؤقت وطلبت من اللجنة أن تطلب من اللجان المعنية التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية النظر في الطريقة المعتمدة لحساب المسافة. واقترح الاتحاد الروسي (الملحق 3 بالوثيقة RRB16-3/4) إضافة قائمة بجميع البلدان التي تبعد أراضيها عن أراضي البلدان المدرجة في الرقم 342.5 بمسافة تقل عن km 670. وأوضح المدير، خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، أن الحاشية تتناول العلاقة بين البلدان المدرجة فيها والبلدان المدرجة في الرقم 342.5. وقد اعتمد المؤتمر الحاشية بهذا المعنى (الفقرة 37.22 من الوثيقة 511 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 – محضر الجلسة العامة الرابعة عشرة). وخلال المؤتمر، دعيت بلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) إلى الانضمام إلى الحاشية إلا أنها اعتذرت عن ذلك. أما قائمة البلدان التي يقترح الآن الاتحاد الروسي إضافتها إلى القاعدة فتتضمن بعض بلدان من بلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات. وفي ضوء الإيضاحات التي قدمها المدير خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، فإن إدراج أسماء هذه البلدان في القاعدة المتعلقة بالرقم 346.5 سيؤدي بصورة غير مباشرة إلى إرغام جميع البلدان المذكورة على التنسيق بموجب الرقم 21.9 مع البلدان المدرجة في الرقم 342.5. ووفقاً لقرار المؤتمر، لا يطبق إجراء التنسيق بموجب الرقم 21.9 إلا على البلدان الواردة تحديداً في القائمة.

46.5 قال **السيد بيسي** إن الاقتراح المقدم من فرنسا (الذي يرمي في رأيه إلى إدراج العراق فحسب في القائمة) مقبول، في حين أن اقتراح الاتحاد الروسي يخرج عن إطار المادة 5 من لوائح الراديو.

47.5 قال **السيد ستريليتس** إن اقتراح فرنسا إضافة الجملة "قائمة بالبلدان التي تبعد أراضيها عن أراضي البلدان المدرجة في الرقم 342.5 بمسافة تقل عن km 670" يشبه في رأيه اقتراح الاتحاد الروسي. وقد خَصص المؤتمر نطاقات معينة للاتصالات المتنقلة الدولية ولكن لا توجد أحكام نظامية تمنع الاتصالات المتنقلة الدولية من استخدام نطاقات أخرى. وشدد على أهمية حماية أنظمة القياس عن بعد للطيران باعتبارها أساسية لسلامة الرحلات الجوية. وقال إن القائمة الكاملة للبلدان التي اقترحها الاتحاد الروسي لا تخلو من الفائدة. ويقضي أحد الخيارات البديلة بوضع قائمة بجميع البلدان التي لا تحتاج إلى التنسيق مع بلدان أخرى بموجب الرقم 21.9.

48.5 فضّل **السيد ماجنتا** و**السيدة ويلسون** أن توضع قائمة تحصي فقط البلدان المرغمة على التنسيق مع بلدان أخرى بموجب الرقم 21.9.

49.5 اقترحت **الرئيسة** ألا تتضمن القائمة سوى العراق.

50.5 **واتُفق** على ذلك.

51.5 وتمت **الموافقة** على مشروع القاعدة الجديدة المتعلقة بالرقم 346.5، بصيغته المعدلة، على أن تدخل هذه القاعدة حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

تعديل القاعدة بشأن النطاق MHz 2 655-2 605

52.5 وتمت **الموافقة** على التعديل رهناً بتعديل عنوان مشروع القاعدة بناءً على طلب إدارة الاتحاد الروسي؛ وستدخل القاعدة المعدلة حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

تعديل القاعدة بشأن الرقم 510.5

53.5 وتمت **الموافقة** على التعديل رهناً بتعديل صياغي طفيف؛ وستدخل القاعدة المعدلة حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

تعديل القاعدة المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ

54.5 قدّم **السيد ماتاس (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** مشروع تعديل القاعدة، مشيراً إلى أن غالبية التعديلات المراد إدخالها أتت إثر قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 إلغاء الإجراء القاضي بمعالجة المعلومات الخاصة بالنشر المسبق بشأن الأنظمة الساتلية الخاضعة لإجراء التنسيق بموجب المادة 9، وإلغاء نظام SpaceWISC. وترد تعليقات إدارات فرنسا والاتحاد الروسي وكندا في الملحقات 1 و3 و6 بالوثيقة RRB16-3/4 على التوالي. وأشار إلى أن تعليقات الاتحاد الروسي تتعلق بشكل رئيسي بالنسخة الروسية من مشروع القاعدة. وقال في معرض تعليقه على كل قسم من أقسام مشروع تعديل القاعدة إنّ كندا تقترح عدم الموافقة على إضافة "أو 2.9" إلى الفقرة 2.3 من القاعدة الحالية؛ وقال إن المكتب لا يرى أي مشكلة في قبول هذا الاقتراح. واقترحت كندا أيضاً عدم الاحتفاظ بالفقرة 1.4 محتجةً بأن معلومات النشر المسبق لا تتطرق إلى تاريخ الوضع في الخدمة وبأن الفقرة 1.4 هي بالتالي غير قابلة للتطبيق؛ وقال إن المكتب يعتبر هذا الاقتراح منطقياً.

55.5 **وافقت** اللجنة على قبول ما اقترحته كندا بشأن الفقرتين 2.3 و1.4 من القاعدة.

56.5 وفيما يتعلق بالفقرة 3.4.4، قُدمت اقتراحات متعددة لتحسين صياغة نصّها بما يتوافق مع التعليقات التي وردت من إدارتي فرنسا وكندا، والتي أعلن **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** على إثرها أنه سيقدم نصاً مراجعاً يراعي أفضل التعليقات بل يبيّن بوجه خاص وبصورة أدق كيفية تنفيذ مختلف أحكام لوائح الراديو.

57.5 على هذا الأساس، تمت **الموافقة** على القاعدة الإجرائية المراجعة المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ، بصيغتها المعدلة، على أن تدخل هذه القاعدة حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

القواعد الإجرائية المتعلقة بالمادة 9: إضافة قاعدة بشأن الرقم 2.9، وإضافة قاعدة بشأن الرقم 2B.9، وإضافة قاعدة بشأن الرقم 5B.9، وإضافة قاعدة بشأن الرقم 5D.9، وتعديل قاعدة بشأن الرقم 23.9

58.5 وتمت **الموافقة** على هذه التعديلات على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

تعديل القواعد بشأن الجدول 11A.9

59.5 لفت **السيد** **ساكاموتو** **(رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** النظر إلى اقتراح فرنسا بشأن الدخول الفوري للتعديل المتعلق بالنطاق MHz 1 626,5-1 610 حيز النفاذ. وأعرب المكتب عن تأييده لهذا الاقتراح.

60.5 **واتُفق** على ذلك.

61.5 لفت **السيد** **ساكاموتو** **(رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** النظر إلى اقتراح كندا تعديل مشروع القاعدة فيما يخص النطاق MHz 7 075-6 700، بما يغطي بشكل لائق كلا الشبكات المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وأعرب المكتب عن تأييده لهذا الاقتراح.

62.5 **واتُفق** على ذلك.

63.5 وتمت **الموافقة** على القواعد المتعلقة بالجدول 11A.9، بصغيتها المعدلة، على أن تدخل حيز النفاذ فور قبول القواعد المقترحة للنطاقات MHz 150,05‑149,9 و MHz 400,05-399,9وMHz 1 626,5-1 610، وعلى أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017 للنطاقات الأخرى.

تعديل القاعدة بشأن الرقم 47.9 وتعديل القاعدة بشأن الرقم 62.9

64.5 وتمت **الموافقة** على التعديلين على أن يدخلا حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

تعديل القاعدة بشأن الرقم 28.11

65.5 قدّم **السيد ماتاس (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** مشروع تعديل القاعدة المتعلقة بالرقم 28.11، ولفت النظر إلى تعليقات إدارة كندا الواردة في الملحق 6 بالوثيقة RRB16-3/4.

66.5 قال **السيد إتو** إن التسلسل الذي تقترحه كندا بشأن الفقرات من (1 إلى (4 يبدو منطقياً أكثر من التسلسل الذي يقترحه المكتب. وفيما يخص المحتوى، استفسر عن الحدود المشار إليها في العبارة "في حدود" الواردة في النص الذي يقترحه المكتب.

67.5 قال **السيد كوفي** إن الصيغة التي اقترحتها كندا للفقرة 1 من مشروع القاعدة أوضحُ من الصيغة الواردة في الرسالة المعممة CCRR/57.

68.5 تساءل **السيد بيسي** عن الغرض المتوخى من الفقرة 2 من مشروع القاعدة الوارد في الرسالة المعممة CCRR/57، على اعتبار أنها لا تحدد الآثار التي ستنجم عن عدم البقاء في حدود الخصائص المنشورة في القسم الخاص المتعلق بالنشر المسبق. وتُعتبر الفقرة 2 الجديدة التي تطرحها كندا أفضل إذ تشير بوضوح إلى الحاجة المحتملة لمعاودة تطبيق المادة 9. واعتبر أن الفقرة 3 التي تطرحها كندا غير ضرورية.

69.5 أيّد **السيد ستريليتس** بشكل عام النص الذي طرحته كندا باعتباره أوضح من النص المقترح في الرسالة المعممة CCRR/57. وأعرب عن تأييده لتعليقات السيد بيسي بشأن النص الذي تقترحه كندا للفقرة 2، ولكنه تساءل عما إذا كان ينبغي حذف الفقرة 3 التي تطرحها كندا لأن ذلك قد يمنح الإدارات مزيداً من الحرية غير المبررة لتغيير الخصائص لأغراض التنسيق ولأسباب أخرى. ويمكن التفكير في دمج الفقرة 3 التي تطرحها كندا مع الفقرة 2.

70.5 أشارت **السيدة ويلسون** إلى وجود فرق بين القول إن الخصائص تكون، أو لا تكون، "في حدود الخصائص المنشورة" (الصيغة التي يقترحها المكتب) والقول إن الخصائص "اختلفت "أو لم تختلف" عن الخصائص المنشورة" (الصيغة التي تقترحها كندا). وتساءلت عن الصيغة الفضلى بينهما للتعبير عن المعنى المراد.

71.5 إذ أقر **السيد** **ساكاموتو** **(رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الصيغتين اللتين اقترحتهما كندا في الفقرتين 2 و3، اقترحت **الرئيسة**، في ضوء التعليقات المقدمة،أن يتم الاحتفاظ بكامل النص الذي اقترحته كندا لمشروع تعديل القاعدة المتعلقة بالرقم 28.11.

72.5 على هذا الأساس، تمت **الموافقة** على مشروع القاعدة المعدلة المتعلقة بالرقم 28.11، على أن تدخل هذه القاعدة حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

تعديل القاعدة بشأن الرقم 32.11 وتعديل القاعدة بشأن الرقم 32A.11

73.5 وتمت **الموافقة** على التعديلين على أن يدخلا حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

تعديل القاعدة بشأن الرقم 44.11

74.5 لفت **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** النظر**،** في معرض تقديمه مشروع تعديل القاعدة المتعلقة بالرقم 44.11، إلى تعليقات الإدارات الواردة في الوثيقة RRB16-3/4: فرنسا (الملحق 1)، والاتحاد الروسي (الملحق 3)، والمملكة المتحدة (الملحق 5)، وكندا (الملحق 6)، ولكسمبرغ (الملحق 9)، والولايات المتحدة (الملحق 11). وكان الغرض من مشروع القاعدة توضيح كيفية معالجة المكتب للمعلومات المتعلقة بوضع الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة فيما يخص الطلبات الواردة بين المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019. ورداً على استفسار **السيد ستريليتس** عن ماهية الخدمات التي يغطيها مشروع القاعدة، أكّد أنه يُعتزم تطبيق مشروع القاعدة على الخدمات الثابتة الساتلية والخدمات المتنقلة الساتلية، واتّفق مع الرأي القائل إنه ينبغي للقاعدة أن تحدد الخدمات الثابتة الساتلية والخدمات المتنقلة الساتلية، على نحو ما اقترحته إحدى الإدارات.

75.5 أشارت **الرئيسة** إلى عدم ورود أي تعليقات بشأن NOC 1 أو SUP 2. واقترحت أن تتم الموافقة على NOC 1 وSUP 2، على أن يدخل SUP 2 حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

76.5 **واتُفق** على ذلك.

77.5 أشار **السيد ستريليتس** إلى أن الشبكتين الساتليتين غير المستقرتين بالنسبة إلى الأرض، Globalstar وIridium، تعملان بالفعل ولم تواجَه أي مشاكل بشأنهما. فقال إن الإجراء المتبع حالياً يعمل على ما يبدو بكفاءة، فتساءل عن السبب الداعي إلى تغييره.

78.5 وافق **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** على أن الشبكات الساتلية القليلة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، والمسجلة اليوم في السجل الأساسي الدولي للترددات، لم تتسب حتى الآن في أي صعوبات، ولكنه أشار إلى أن الكواكب الساتلية تتضمن ما لا يزيد عن مائة ساتل تقريباً تعمل في نطاقات تردد مختلفة. إلا أن المكتب يتناول اليوم بطاقات تبليغ عن شبكات غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتكوّن من كواكب ساتلية تتضمن مئات بل آلاف السواتل التي تعمل في النطاق Ku أو النطاق Ka والتي سيوضع بعضها في الخدمة قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019. ورأى المكتب أن الإدارة المبلغة ينبغي لها، بالتوازي مع وضع محطة فضائية في الخدمة في مدار واحد، أن توفر خطة انتشار لمئات السواتل الأخرى التي تتكون منها الكواكب الساتلية وأن تحدد الحد الأدنى من السواتل اللازم لتقديم الخدمة المقترحة، من أجل إثبات استدامة المشروع وجديته. وستنشر هذه المعلومات دون أن ينظر فيها المكتب بصورة رسمية.

79.5 أشار **السيد بيسي** إلى المجموعة المتنوعة لتعليقات الإدارات التي أيدت أقساماً من مشاريع القواعد واعترضت على أقسام أخرى. وكان بعض التعليقات مرتبطاً بالمبادئ وبعضها الآخر بالمصطلحات. واقترح أن تنظر اللجنة في مشاريع القواعد، جملةً جملةً. وأيّد **السيد إتو** هذا النهج، مضيفاً أن المكتب يحتاج إلى اتباع إجراء لتحديد وضع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة. ووافق **السيد هوان** على ضرورة أن تقوم اللجنة بإقرار قواعد بشأن وضع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة.

80.5 قالت **السيدة ويلسون** إن مشروع القاعدة يتعلق بمسألة حساسة تنظر فيها فرقة العمل 4A. ولا يجوز للجنة أن تتجاوز صلاحياتها بإعطاء موافقتها على هذه القاعدة.

81.5 أشار **السيد بيسي** و**السيد ستريليتس** إلى أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 لم يدعُ إلى وضع خطة انتشار أو تقديم معلومات بشأن الحد الأدنى من السواتل. ووافقتهما **السيدة ويلسون** الرأي وقالت إنه قد يكون من الحكمة انتظار النتائج التي ستتوصل إليها فرقة العمل 4A.

82.5 بعد النظر في وثيقة موحدة قدمها **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** وتتضمن النصوص التي اقترحتها الإدارات فضلاً عن مشروع القاعدة التي أعدها المكتب، **وافقت** اللجنة على الإضافة 2 بصيغتها المعدلة على أن تدخل حيز النفاذ فور الموافقة على القاعدة. **فوافقت** اللجنة على القاعدة بكاملها بصيغتها المعدلة.

تعديل القاعدة بشأن الرقم 44B.11

83.5 وتمت **الموافقة** على التعديل، رهناً بمراعاة المقترحات التي قدمتها إدارتا فرنسا وكندا وعلى أن يدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

تعديل القاعدة بشأن الرقمين 49.11 و1.49.11

84.5 قدّم **السيد ماتاس (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** مشروع تعديل القاعدة، لافتاً النظر إلى التعليقات الواردة من إدارتي فرنسا والولايات المتحدة.

85.5 قال **السيد إتو** إن مقترحات إدارة فرنسا تُظهر قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بشكل صريح في القاعدة الإجرائية بدل أن تكون مجرد ضمنية. ولذلك يمكنه أن يؤيد هذه المقترحات.

86.5 قال **السيد ماتاس (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب يفضّل الاحتفاظ بالنص الذي اقترحه للفقرة 1.2 لأنه يعكس بصورة أدق التدابير التي اتخذها المكتب الذي ينشر على موقع الويب تاريخ استئناف الاستخدام على نحو ما تحدده الإدارة المبلغة.

87.5 طلب **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن تضاف في نهاية الفقرة 2.4.2 إحالة إلى "التذييلات 30 و30A و30B حسب الاقتضاء" من أجل تغطية تعليق الاستخدام في الخطط.

88.5 رهناً بهذا التعديل وبمراعاة التعديلات المقدمة من إدارة فرنسا على الفقرتين 1.4.2 و2.4.2، تمت **الموافقة** على القاعدة المعدلة المتعلقة بالرقمين 49.11 و1.49.11 على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

تعديل القاعدة بشأن الرقم 50.11

89.5 قدم **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** مشروع تعديل القاعدة المتعلقة بالرقم 50.11، الذي أعده المكتب تنفيذاً للتعليمات التي تلقاها من اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين. وأحاط علماً بالتعليقات المقدمة من إدارة فرنسا (الملحق 1 بالوثيقة RRB16-3/4).

90.5 إثر التعليقات التي أبداها **السيد ستريليتس**، و**السيدة ويلسون**، و**السيد بيسي**، قال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن التعديل الذي اقترحت الإدارة الفرنسية إدخاله على الجملة الأخيرة من نص الفقرة 5 من الرسالة CCRR/57 يرد أصلاً في نص الفقرة الافتتاحية من القاعدة الحالية ("ما لم يقرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية خلاف ذلك").

91.5 وتمت **الموافقة** على مشروع القاعدة المعدلة المتعلقة بالرقم 50.11، رهناً بحذف كلمة "للتقديم" على نحو ما اقترحته فرنسا، وعلى أن يدخل حيز النفاذ فور الموافقة على القاعدة المعدلة.

إضافة قاعدة بشأن الملحق 2 بالتذييل 4

92.5 وتمت **الموافقة** على الإضافة على أن تدخل حيز النفاذ فور الموافقة على القاعدة الجديدة.

إضافة قاعدة بشأن البند 17.A.د (التذييل 4)

93.5 قدم **السيد** **ساكاموتو** **(رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** مشروع القاعدة الجديدة،مشيراً إلى أنه لا يظهر في قائمة القواعد المنشورة في الوثيقة RRB16-2/3(Rev.2). ولم ترد أي تعليقات بهذا الشأن من الإدارات.

94.5 وتمت **الموافقة** على مشروع القاعدة الجديدة على أن تدخل القاعدة حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

تعديل القاعدة بشأن الفقرتين 1.5.3 و8.3 من الملحق 5 بالتذييل 30

95.5 وتمت **الموافقة** على التعديل على أن يدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

تعديل القاعدة بشأن الفقرة 7.1 من الملحق 3 بالتذييل 30A

96.5 وتمت **الموافقة** على التعديل على أن يدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

إلغاء الفقرة 17.8 من التذييل 30B

97.5 وتمت **الموافقة** على الإلغاء على أن يدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

إضافة قواعد بشأن القرار 49 (Rev. WRC-15)

98.5 وتمت **الموافقة** على الإضافة على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

تعديل قواعد بشأن القسم B6 من الجزء B

99.5 قدم **السيد بوغينز (القائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الأرضية/شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة)** مشروع القواعد المعدلة، لافتاً النظر إلى تعليقات إدارتي فرنسا والاتحاد الروسي الواردة في الملحقين 1 و3 بالوثيقة RRB16-3/4 على التوالي.

100.5 **وافقت** اللجنة على قبول التعديلات التي يقترح الاتحاد الروسي إدخالها على النص والتي ترمي إلى تحسين صياغة النص وتيسير الإحالة إليه لاحقاً.

101.5 فيما يتعلق بتعليقات إدارة فرنسا، ذكّرت **الرئيسة** بالقرار الذي اتخذته اللجنة في وقت سابق في هذا الاجتماع والذي يقضي بعدم الإشارة إلى الموافقة على أي قواعد إجرائية على أساس مؤقت إلا في حالات استثنائية.

102.5 فيما يخص طلب إدارة فرنسا توضيح مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالقسم B6 وأسباب اختلاف معالجة نطاق التردد MHz 3 400‑3 300 مقارنة بسائر نطاقات التردد، **أحاطت** اللجنة **علماً** بالمسوغات التالية التي قدمها المكتب:

"في النطاقات التي تقل عن GHz 3، يقوم المكتب بحساب قوة المجال المسبب للتداخل في كل محطة باستخدام قوتها المشعة المبلغة، والارتفاع الفعال للهوائي باستخدام أداة برمجية استناداً إلى التوصية ITU-R P.1546. وتنطبق هذه التوصية على النطاق MHz 3 000‑30. وتمكّن هذه الأداة المكتب من معالجة عدد كبير من البطاقات المتوقعة في نطاقات التردد التي وزعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 على الخدمة المتنقلة و/أو التي حددها للاتصالات المتنقلة الدولية.

ولكن لا تنطبق التوصية ITU-R P.1546 على النطاق MHz 3 400-3 300. فتُستخدم التوصية ITU-R P.528 عوضاً عنها. وبالنسبة إلى هذه التوصية، لا يملك المكتب برمجية لحساب قوة المجال المسبب للتداخل. وإذا تم التبليغ عن عدد كبير من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية، فمن المستحيل أن تُحسب يدوياً قوة المجال المسبب للتداخل لكل محطة من أجل تحديد البلدان المتضررة. وفي الوقت نفسه، يحوز المكتب على برمجية تستند إلى خريطة العالم المرقمنة (IDWM) للاتحاد وتقوم بحساب المسافة بين موقع المحطة الأرضية المبلغ عنها وحدود البلدان المجاورة.

وبناءً على ما تقدم، يُقترح اعتماد قيمة واحدة لمسافة التنسيق تبلغ km 616 للنطاق MHz 3 400-3 300. وتُحسب هذه المسافة باستخدام القيم النمطية لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة ومتطلبات حماية المحطات العاملة في خدمة التحديد الراديوية للموقع."

103.5 رهناً بمراعاة التعديلات التي اقترحها الاتحاد الروسي وبمواءمة النسخة الفرنسية من الجدول 1 مع النسخة الإنكليزية بناءً على طلب فرنسا، تمت **الموافقة** على القواعد المعدلة المتعلقة بالقسم B6 من الجزء B على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

104.5 منتقلةً إلى الملحق 2 بالرسالة المعممة CCRR/57، لفتت **الرئيسة** النظر إلى تعليق عام أبدته الولايات المتحدة (الملحق 11 بالوثيقة RRB16-3/4) التي اعتبرت أنه لا يجوز إدراج قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في القواعد الإجرائية مباشرة باستثناء القرارات التي تدعو تحديداً إلى استحداث قواعد إجرائية.

105.5 أعرب **المدير** عن تأييده للتعليق الذي أبدته الولايات المتحدة، مشيراً إلى أنه لا يمكن تغيير قرارات المؤتمر. إلا أن جمع تفسيرات اللجنة والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية لأحكام لوائح الراديو في وثيقة واحدة قد يكون مفيداً للإدارات. فاقترح بالتالي نسخ قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، المتخذة في الجلسات العامة، نسخاً حرفياً في القواعد الإجرائية، من باب العلم، مع إضافة ملاحظة (على ألا تكون جزءاً من القواعد) لمجرد الإشارة إلى مصدر القرار.

106.5 أيد **السيد بيسي** و**السيد ماجنتا** النهج الذي اقترحه المدير.

107.5 رحّب **السيد ستريليتس** بالنهج الجديد الذي اقترحه المدير ولكن قال إنه ينبغي للجنة أن تنظر رغم ذلك في التعليقات المحددة الواردة.

108.5 لفت **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** النظر إلى التعليقات المقدمة من فرنسا (الملحق 1 بالوثيقة RRB16‑3/4) فيما يخص الرقمين 19.9 و48.11، ومن كندا (الملحق 6 بالوثيقة RRB16-3/4) فيما يخص الرقم 48.11. وأشار إلى أن بعض قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، المتخذة في الجلسات العامة، لا تأخذ في الاعتبار القرارات اللاحقة التي يتخذها المؤتمر ذاته، فاقترح أن يضيف المكتب التعليلات اللازمة في شكل حواش.

109.5 أشار **السيد ستريليتس** إلى أنه يجوز اعتماد هذا النهج للرقم 48.11 في حين سيكون من الأصعب تناول الرقم 19.9 إذ لم يبت المؤتمر في المسألة بعد. وقامت فرنسا في تعليقاتها باختيار km 1 000 في مشروع القاعدة التي يقترحها المكتب.

110.5 قال **السيد** **فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب، من أجل تفادي التنسيق غير الضروري بموجب الرقم 19.9 لحماية الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS)، اعتمد على سيناريو أسوأ حالة للمدى المتراوح بين MHz 700 وGHz 76 مما أفضى إلى مسافة قدرها km 842، وحرصاً منه على توخي الحذر الشديد، زاد المسافة لتصل إلى العدد المدور الأعلى وهو km 1 000. وكانت فرقة العمل 4A تبحث في المشكلة وعندما باتت النتائج متاحة، تمكّن المكتب من تحديث اقتراحه فيما يخص القاعدة الإجرائية.

111.5 أعرب **السيد إتو**، و**السيد بيسي**، و**السيدة ويلسون**، و**السيد ماجنتا**، و**السيد ستريليتس** عن شكرهم للمكتب على ما قدمه من إيضاحات ولكنهم شددوا على ضرورة عدم المس بقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، المتخذة في الجلسات العامة، وعلى إضافة ملاحظات تفسيرية حسب الاقتضاء.

112.5 أشار **السيد** **فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إلى أن القاعدة الحالية المتعلقة بالرقم 19.9 تتعارض مع قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، المتخذ في جلسة عامة، ولذلك لا بد من إجراء بعض التعديلات.

113.5 اقترحت **الرئيسة** أن يقوم المكتب بإعداد قاعدة إجرائية بشأن الرقم 19.9 على أن تنظر فيها اللجنة في اجتماعها المقبل.

114.5 **واتُفق** على ذلك.

115.5 اقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي فيما يخص الرسالة المعممة CCRR/57:

"درست اللجنة بصورة مفصلة مشروع القواعد الإجرائية الذي وُزع على الإدارات طي الرسالة المعممة CCRR/57، وكذلك التعليقات الواردة من الإدارات (الوثيقتان RRB16-3/4 وRRB16-3/4(Corr.1)). واعتمدت اللجنة القواعد الإجرائية بصيغتها المعدلة الواردة في الملحق 1 [بخلاصة القرارات – الوثيقة RRB16-3/11].

وفيما يتعلق بقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، الواردة في محاضر المؤتمر والتي تؤثر على القواعد الإجرائية، قررت اللجنة الإشارة إليها في القواعد الإجرائية كما وردت في الملحق 2 [بخلاصة القرارات – الوثيقة RRB16-3/11] في شكل ملاحظات."

116.5 **واتُفق** على ذلك.

مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالاتفاق الإقليمي لجنيف لعام 2006 (الرسالة المعممة CCRR/56؛ والوثيقة RRB 16‑3/4)

117.5 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالاتفاق الإقليمي لجنيف لعام 2006، الوارد في الرسالة المعممة CCRR/56، قد أعد بناءً على تعليمات أعطتها اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين، ولا سيما بغية التأكد من أن الإدارات التي أُرسلت لها رسائل تذكير بموجب الفقرة 10.4.1.4 من الاتفاق المذكور قد استلمت هذه الرسائل قبل نهاية المهل ذات الصلة. أما الحل الذي يطرحه المكتب لهذه المشكلة فهو إرسال رسائل التذكير إلى الإدارات المعنية وكذلك إتاحة رسائل التذكير والأيام المتبقية للإجابة في الموقع الإلكتروني للاتحاد بحيث تتاح هذه المعلومات كافة لجميع الإدارات المنضمة إلى الاتفاق المذكور. ولفت النظر إلى تعليقات الإدارة الجزائرية الواردة في الملحق 10 بالوثيقة RRB16-3/4 وإلى ما اقترحته الجزائر من تعديلات على مشروع القاعدة الذي اقترحه المكتب، مشيراً إلى أن الجزائر استندت في تعليقاتها ومقترحاتها إلى صياغة الجملة التالية في مشروع القاعدة "...ينبغي للمكتب أن يتيحها [رسائل التذكير] أيضاً للإدارات المعنية التي تستخدم وسيلة تواصل إلكترونية أخرى." وعليه، كانت الجزائر تجهل الحل المحدد الذي اقترحه المكتب والذي يشمل النشر على موقع الإنترنت، وكانت تظن، على ما يبدو من ذكرها "وسيلة تواصل إلكترونية"، أن المكتب يعتزم إرسال رسائل تذكير بالبريد الإلكتروني إضافة إلى الفاكس. ومذكراً بالظروف الاستثنائية المحيطة بالحالة المتعلقة بالجزائر وبإدارات أخرى، التي ناقشتها اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين والتي تمثل المرة الأولى التي تطرأ فيها مشاكل منذ بداية تنفيذ الأحكام منذ عشر سنوات، قال إن الحل الذي يقترحه المكتب بسيط ومن المتوقع أن يكون فعالاً، في حين أن النص المقدم من الجزائر الذي لم تطلع عليه أي إدارة أخرى سيلقي على كاهل الإدارات والمكتب عبئاً إدارياً إضافياً لا داعي منه. وقدمت إدارات فرنسا وأرمينيا والاتحاد الروسي والدانمارك تعليقات تأييداً لمشروع القاعدة الذي اقترحه المكتب.

118.5 قال **السيد بيسي** إنه نظر، مثله مثل رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، في الحل الذي اقترحه المكتب واقتنع بأنه سيحل المشاكل المطروحة.

119.5 أشار **السيد ستريليتس** إلى أن الظروف الاستثنائية التي ذكرها السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية) لا يمكن أن تكون مبرراً لعدم الامتثال لأحكام اتفاق جنيف لعام 2006، وبالتالي، لا بد من وضع قاعدة إجرائية واضحة. وقال إن عبارة "وسيلة تواصل إلكترونية أخرى" تتسم بالغموض وإن اقتراح الجزائر أوضح بالفعل. وقد تكون إتاحة المعلومات في موقع الاتحاد الدولي للاتصالات حلاً للمسألة. وينبغي تنقيح مشروع القاعدة ومن ثم ربما إعادة إرساله إلى الإدارات للتعليق عليه.

120.5 رداً على سؤال طرحته **السيدة ويلسون**، قدمت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية)** تفاصيل عن كيفية تعزيز الشفافية بقدر كبير بفضل الحل الذي اقترحه المكتب: فرسالة التذكير الأولى المرسلة بالفاكس إلى الإدارات ستَظهر أيضاً على تطبيق الويب "MyAdmin" الخاص بالإدارات المعنية – أي الإدارة التي طلبت إرسال رسالة التذكير وتلك التي أُرسلت إليها الرسالة. وفي الوقت نفسه، تُرسل مباشرة رسالة بالبريد الإلكتروني إلى جهة الاتصال المحددة في الرسالة المعممة CR/408. وإذا لم تردّ إحدى الإدارات، تُرسل إليها رسالة تذكير أخرى عبر البريد الإلكتروني قبل عشرة أيام من التاريخ النهائي، مع نشر الرسالة ذاتها أيضاً على تطبيق الويب "MyAdmin" الخاص بجميع الإدارات المعنية.

121.5 عقب اقتراحات **السيد بيسي**، و**السيد هوان**، وا**لسيدة ويلسون**، **اتُّفق** على أن الحل الذي يقترحه المكتب، والذي اعتمدوه، سيُصوَّر بشكل أفضل في مشروع القاعدة إذا أضيفت عبارة "مثلاً باستخدام تطبيق الويب "MyAdmin" (انظر الرسالة المعممة CR/408، المؤرخة 5 يوليو 2016)" في نهاية الفقرة الرابعة من القاعدة التي يقترحها المكتب. وعلاوةً على ذلك، سيكون من المنطقي قلب ترتيب الفقرتين الثالثة والرابعة في مشروع القاعدة الذي يقترحه المكتب.

122.5 قال **السيد ستريليتس** إن التعديلات المتفق عليها باتت تغطي الفقرة الأولى من الفقرتين الجديدتين اللتين تقترحهما الجزائر، أما الفقرة الثانية فقد تكون حتى الآن مجدية.

123.5 قال **السيد بيسي** إن مضمون الفقرة يظهر أصلاً في الفقرة 11.4.1.4 من اتفاق جنيف لعام 2006 نفسه.

124.5 أفاد **السيد** **فاسيلييف** **(رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** مرة أخرى بأن الفقرتين الجديدتين اللتين تقترحهما الجزائر ستزيد من عبء الأعمال الإدارية الملقاة على عاتق الإدارات والمكتب بلا مبرر وجيه: فلم تزدد المشاكل المطروحة إلا مرة واحدة منذ بدء سريان الاتفاق منذ عشر سنوات، والحل الذي اقترحه المكتب يكفي تماماً.وعلاوة على ذلك، لم تتح للإدارات المنضمة إلى اتفاق جنيف لعام 2006 الفرصة للتعليق على الآثار التي قد تترتب عن نص الفقرتين اللتين تقترحهما الجزائر. وأيد **السيد خيروف** هذه التعليقات.

125.5 وتمت **الموافقة** على مشروع القاعدة الجديدة المتعلقة بالاتفاق الإقليمي لجنيف لعام 2006 (الجزء A10)، رهناً بالتعديلات المتفق عليها وببعض التحسينات الصياغية.

# 6 النظر في مشاريع القواعد الإجرائية – قائمة القواعد المقترحة (الوثيقة RRB16-2/3(Rev.2))

1.6 قبل اختتام الاجتماع بفترة وجيزة، قال **السيد بيسي**، متحدثاً بصفته رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، إنه اقتُرح أن تصدر المراجعة 3 للوثيقة RRB16-2/3 عقب هذا الاجتماع وأن يوافق عليها أعضاء اللجة بالمراسلة. ويُفترض أن تتضمن المراجع 3 *جملة أمور منها* التحديثات التي تلقاها من السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) والسيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية).

2.6 حذر **السيد ستريليتس** مما قد يحدث إن بدأت اللجنة توافق على الوثائق بالمراسلة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعات، ولكنه قال ألا مانع لديه من القيام بذلك للوثيقة قيد النظر بصورة استثنائية بسبب ضيق الوقت الذي لن يسمح بالنظر فيها كما ينبغي في الاجتماع الحالي.

3.6 أشار **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)،** عقب مراجعة اللجنة للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 112.1، إلى أنه قد اتُفق على بعض التعديلات في الاجتماع الحالي، في حين أرجئ النظر في تعديلات مقترحة أخرى. وستردُ بالتالي في النسخة القادمة من الوثيقة RRB16-2/3 الدراسة المقبلة لما أُدخل على هذه القاعدة الإجرائية من تعديلات أرجئ النظر فيها، كما أنها ستدرَج في الرسالة المعممة القادمة التي ستتضمن مشاريع القواعد الإجرائية المراد إرسالها إلى الإدارات للتعليق عليها.

4.6 **وافقت** اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي فيما يخص هذه المسألة:

"بناءً على المعلومات التي قدمها المكتب، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB16-2/3(Rev.2)، وطلبت من رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية أن يوزع على أعضاء لجنة لوائح الراديو قائمة مشاريع القواعد الإجرائية المقترحة، للموافقة عليها بالمراسلة، وكلفت المكتب بإعداد مشاريع القواعد الإجرائية ذات الصلة."

# 7 تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PALAPA-C3-K في الخدمة (الوثيقة RRB16-3/1 والإضافة 1)

1.7 قدم **السيد** **ماتاس (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SPR)**) الوثيقة RRB16-3/1 والإضافة 1، اللتين تحتويان على طلب مقدم من إدارة إندونيسيا بشأن تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات الترددات المعلقة للشبكة الساتلية PALAPA-C3-K في الخدمة. ويستند الطلب إلى فشل إطلاق الساتل Telkom-3.

2.7 أشار **السيد بيسي** إلى أن إدارة إندونيسيا طلبت في الإضافة 1 تمديد المهلة حتى أبريل 2017، مقابل تمديدها سنة واحدة حتى 6 يوليو 2017 على النحو المذكور في الوثيقة RRB16-3/1.

3.7 أفاد **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** بأنه من الأفضل للإدارة تمديد المهلة سنة واحدة نظراً إلى مخاطر التأخير المحتمل لإطلاق الساتل البديل Telkom-3S.

4.7 قال **السيد ستريليتس** إنه ينبغي للجنة الرد على طلب إدارة إندونيسيا بصورة مؤاتية، مقراً بالجهود التي بذلتها الإدارة للخروج بحل مؤقت يقضي باستئجار ساتل مع أنه لا يغطي كامل مدى الترددات المتعلقة بالساتل PALAPA-C3-K. وتُعتبر خسارة الساتل Telkom-3 بمثابة حدث طرأ بفعل *قوة قاهرة* فينبغي للجنة السماح بتمديد محدود ومشروط للمهلة مع احترام فترة الثلاث سنوات المحددة في الرقم 49.11 لإعادة الوضع في الخدمة.

5.7 شاطر **السيد هوان** المخاوف التي أعرب عنها السيد ستريليتس، مشيراً إلى أن فشل عملية الإطلاق وصعوبات أخرى حالت دون إعادة وضع بعض تخصيصات التردد في الخدمة في غضون فترة الثلاث سنوات المحددة في الرقم 49.11. غير أن الرقم 3.0 أشار إلى "مراعاة الحاجات الخاصة بالبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان". ونظراً إلى أن إندونيسيا هي بلد نام مؤلف مما يزيد عن 17 000 جزيرة، اعتبر أنه ينبغي للجنة قبول طلب إدارتها.

6.7 رداً على طلب توضيح موجه من **السيد كيبي** فيما يتعلق بفترات التعليق المختلفة لنطاقات تردد الشبكة الساتلية PALAPA-C3-K، أوضح **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن النطاقات C تُستخدم منذ أعوام في الموقع °118 شرقاً طبقاً لأحكام لوائح الراديو لكن النطاقات Ku المبلغ عنها بموجب الشبكة الساتلية PALAPA-C3-K لم توضع في الخدمة بواسطة الساتل Telkom-3 الذي فُقد مما أثار بعض طلبات التعليق اللاحقة. وكحل مؤقت لاستئناف تشغيل النطاق Ku، استُخدم ساتل مؤجر، ASIASAT-3S لكنه لا يغطي جميع النطاقات Ku للشبكة PALAPA-C3-K. وبالنسبة إلى النطاقات التي تعمل في الساتل ASIASAT-3S، قُدم في نهاية فترة الإيجار، طلب جديد للتعليق وتم قبوله حتى 1 يونيو 2018. وفيما يخص تخصيصات التردد المتبقية التي ليست على متن الساتل ASIASAT-3S في النطاقين MHz 11 628-11 452 وMHz 13 934-13 758، فإن الموعد النهائي المحدد بموجب الرقم 49.11 لإعادة الوضع في الخدمة هو 6 يوليو 2016. وسيغطي الساتل الجديد، Telkom-3S الذي سيجري إطلاقه جميع نطاقات الشبكة PALAPA-C3-K.

7.7 قال **السيد كيبي** إنه على الرغم من أن إدارة إندونيسيا أشارت إلى بعض القرارات السابقة للجنة، فإنه من ممارسات اللجنة أن تنظر في كل حالة على حدة بحسب ظروفها. ويفي فقدان الساتل Telkom-3 بشروط *الظروف القاهرة* وأثبتت إندونيسيا بوضوح التزامها بإطلاق الساتل البديل. وينبغي للجنة أن تمنح تمديداً حتى يوليو 2017 لتغطية الظروف غير المتوقعة.

8.7 وافق **السيد كوفي** على أن إندونيسيا بذلت جهوداً هائلة لوضع نطاقات التردد في الخدمة وإطلاق الساتل البديل. وأيد منح تمديد حتى أبريل 2017.

9.7 اعترف **السيد بيسي** و**السيدة ويلسون** و**السيد ماجنتا** بالجهود التي بذلتها إدارة إندونيسيا على النحو الذي وصفه المتحدثون السابقون وأيدوا منح تمديد حتى 6 يوليو 2017 لطلب إدارة إندونيسيا.

10.7 رداً على تساؤل من **السيد خيروف** فيما يتعلق بسعة النطاق العريض للساتل Telkom-3S، قال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الساتل لا يزال قيد الإنشاء وسعته غير معروفة بشكل أكيد، ولكن وفقاً للمعلومات المقدمة من مصنّع الساتل والإدارة، سيكون للساتل القدرة على تغطية جميع النطاقات C وKu للشبكة الساتلية PALAPA-C3-K.

11.7 أشار **السيد خيروف** لأهمية نطاقات التردد هذه في الموقع °118 شرقاً بالنسبة إلى إندونيسيا وأعرب عن أمله في أن يتمتع الساتل الجديد بالسعة اللازمة. ولم تُستخدم بعض هذه النطاقات لمدة عقد من الزمن ولن تُستخدم لسنوات قليلة أخرى. وربما ينبغي للجنة أن تسترعي انتباه المؤتمر إلى أهمية التأكد من ألا تتمسك الإدارات أو شركات التشغيل بتخصيصات التردد بدون استخدامها. وإذا تُركت تخصيصات التردد بدون استعمال، ينبغي تحريرها لاستخدامها من جانب أطراف أخرى.

12.7 قال **السيد بن حماد** إن إندونيسيا، باعتبارها بلداً نامياً، لديها خطط طموحة للاتصالات الساتلية وقد بذلت جهوداً جبارة في سبيل تحقيق هذه الخطط. وهناك حالة واضحة *للظروف القاهرة* واعتبر، على غرار المتحدثين الآخرين، أنه ينبغي للجنة أن تمنح التمديد حتى 6 يوليو 2017.

13.7 اتفق **السيد إتو** و**السيد تيران** مع المتحدثين السابقين على أن اللجنة ينبغي لها أن تمنح تمديداً حتى 6 يوليو 2017.

14.7 رداً على استفسار من **السيد ستريليتس**، أكد **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** للجنة أن المعلومات السرية المتاحة للمكتب من مصنِّع الساتل وخدمة الإطلاق تؤكد التفاصيل المقدمة من الإدارة.

15.7 أعرب **السيد ستريليتس** عن قلق عام من أن تحاول الإدارة استخدام قرارات اللجنة لالتماس تمديد أطول للمواعيد النهائية التنظيمية أكثر من أي وقت مضى. وأكد على أن قرارات اللجنة بتمديد المهل الزمنية اتُخذت على أساس كل حالة على حدة ولا تشكل سابقة. وأيد **السيد ماجنتا** و**السيد كيبي** و**السيدة ويلسون** هذا الرأي.

16.7 اقترحت **الرئيسة** أن تستنتج اللجنة ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا والوارد في الوثيقتين RRB16-3/1 وRRB16-3/1(Add.1) وأعلنت مجدداً أن أي قرارات تتخذها اللجنة لتمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة لتخصيصات ترددات ستستند إلى الأسباب المحددة لكل طلب بما يتماشى مع قرارات وإرشادات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وينبغي لها ألا تكون سابقة لأي قرارات مستقبلية. وبحثت اللجنة الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا بالتفصيل ولاحظت أن الحالة تفي بشروط *الظروف القاهرة*، وأن الإدارة بذلت كل الجهود للالتزام بالمهلة التنظيمية وأن الطلب يتعلق بتمديد محدد ومحدود. واستناداً إلى هذه الاعتبارات، قررت اللجنة تمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة لتخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PALAPA-C3-K في نطاقي التردد MHz 11 628-11 452 وMHz 13 934‑13 758 حتى 6 يوليو 2017."

17.7 **واتُفق** على ذلك**.**

# 8 تبليغ مقدّم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NEW DAWN 21 في الخدمة في الموقع 60° شرقاً (الوثيقة RRB16-3/2 والإضافة 1)

1.8 قدّم **السيد ماتاس (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB16‑3/2 والإضافة 1 فيما يتعلق بطلب إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى اللجنة الذي تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NEW DAWN 21 في الخدمة في الموقع 60° شرقاً. وقال في معرض تقديمه لتفاصيل الحالة، إن الموعد النهائي الأصلي للوضع في الخدمة المحدد في 28 أغسطس 2016 لم يتم الوفاء به نظراً إلى الأحداث التي تخرج عن سيطرة المشغل (لم يتمكن ArianeSpace من تأمين الإطلاق على نفس المركبة) مما أدى إلى إطلاق الساتل المعني، IS-33e، في 24 أغسطس 2016. وتفيد آخر المعلومات المتاحة في الإضافة 1 بالوثيقة RRB16‑3/2 أن الساتل واجه حالات تأخير أخرى في رفع المدار نتيجة لعطل في الصاروخ الأولي ومن المتوقع أن يصل الساتل الآن إلى الموقع المداري الإسمي 60° شرقاً في منتصف ديسمبر 2016.

2.8 قال **السيد ستريليتس** إنه يبدو أن إدارة بابوا غينيا الجديدة اتخذت جميع الخطوات الممكنة للتقيد بالمهلة الزمنية التنظيمية، وأن الساتل كان جاهزاً غير أن الإطلاق تأخر بسبب عدم تيسر الإطلاق على نفس المركبة. وتم حل المسائل ولكن يلزم الآن وقت إضافي لكي يصل الساتل إلى موقعه المداري. واعتبر أن الحالة تنطوي على قضية واضحة تتعلق بتأخير الإطلاق على نفس المركبة، ولذلك، فإنه لا يرى أي سبب لعدم الموافقة على طلب بابوا غينيا الجديدة.

3.8 أعرب **السيد بيسي** عن آراء مماثلة مشيراً إلى أن الوثائق المعروضة على اللجنة تشمل مراسلة من ArianeSpace وإنتلسات تؤكد واقع أن قضايا الإطلاق على نفس المركبة أخّرت إطلاق الساتل التابع لبابوا غينيا الجديدة. والموافقة على الطلب تقع ضمن ولاية اللجنة والتمديد التنظيمي يبلغ أربعة أشهر بالكاد. وكان الساتل في المدار وفي طريقه إلى موقعه المداري. وينبغي أن توافق اللجنة على طلب بابوا غينيا الجديدة المتمثل في تمديد الموعد النهائي إلى منتصف ديسمبر.

4.8 وافقت **السيدة ويلسون** على ما قاله المتحدثون السابقون مضيفة أن المشغل قام بكل ما في وسعه للوفاء بالمواعيد النهائية بل وخاطر أيضاً بالإسراع بتطوير الساتل الثاني للذهاب في مركبة الإطلاق نفسها. وأعرب **السيد تيران** عن وجهات نظر مماثلة.

5.8 أيد **السيد كيبي** و**السيد بن حماد** و**السيد كوفي** و**السيد ماجنتا** و**السيد إتو** آراء المتحدثين السابقين. وكذلك فعل **السيد هوان** الذي أشار إلى أوجه التشابه بين القضية المطروحة أمام اللجنة والقضية المتعلقة بالشبكة VINASAT التابعة لفيتنام التي ناقشها المؤتمر WRC-07، حيث كلف المؤتمر اللجنة بأن تمنح التمديد إذا كانت حالات التأخير المتصلة بالإطلاق على نفس المركبة تقتضي ذلك.

6.8 قال **السيد ستريليتس** إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية جعل من الواضح أن اللجنة يمكنها بل وينبغي لها في الوقع أن تمنح تمديدات للمهل الزمنية التنظيمية عند تسبب قضايا تتعلق بإطلاق ساتل آخر على نفس المركبة في حالات تأخير. ويمكن للجنة أن تبني قرارها على هذا الاعتبار فقط.

7.8 واقترحت **الرئيسة** أن تستنتج اللجنة ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة على النحو المبين في الوثيقتين RRB16-3/2 وRRB16-3/2(Add.1). ولاحظت اللجنة أن السبب وراء التأخير مشكلة تتعلق بمسألة خاصة بإطلاق ساتل آخر على نفس المركبة الفضائية وهو ما أهل هذا الطلب كي ينظر فيه ضمن ولاية اللجنة استناداً إلى قرارات المؤتمر WRC-07. وقررت اللجنة الموافقة على طلب الإدارة بتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NEW DAWN 21 في الخدمة في الموقع 60° شرقاً إلى أربعة أشهر أي حتى 31 ديسمبر 2016."

8.8 **واتُفق** على ذلك**.**

# 9 تبليغ مقدم من إدارة دولة إسرائيل تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع الشبكة الساتلية AMS-CK-17E في الخدمة (الوثيقة RRB16‑3/6)

1.9 قدّم **السيد ماتاس (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB16‑3/6 التي تحتوي على طلب مقدم من إدارة إسرائيل بتمديد المهلة التنظيمية لوضع الشبكة الساتلية AMS‑CK‑17E في الخدمة في الموقع 17° شرقاً. واستند الطلب إلى حالة *الظروف القاهرة* أي انفجار الصاروخ SpaceX Falcon 9 قبل الإطلاق في 1 سبتمبر 2016 الذي أسفر عن تدمير كامل للساتل AMOS-6 المقرر إطلاقه في 3 سبتمبر 2016. وأشار إلى أن المهلة التنظيمية لوضع الشبكة الساتلية AMS-CK-17E في الخدمة هو 28 مارس 2017 وأن حالة *الظروف القاهرة* السابقة أثر على تخصيصات التردد في الموقع 17° شرقاً عندما تعطل الساتل AMOS-5 (الفقرة 8 من الوثيقة RRB16-2/15 – محضر الاجتماع الثاني والسبعين للجنة).

2.9 قال **السيد إتو** إنه حزين لسماع فقدان الساتل AMOS-6 في حدث من الواضح أنه يُعزى إلى *ظروف قاهرة*. وطلب إدارة إسرائيل شرعي وينبغي للجنة أن تمنح تمديداً للموعد النهائي يكون مشروطاً ومحدوداً لوضع الشبكة الساتلية AMS‑CK‑17E في الموقع 17° شرقاً في الخدمة. ويبدو من الوثيقة RRB16-3/6 أن وضع تخصيصات التردد في الخدمة في الموقع 17° شرقاً يُفترض أن يكون الساتل AMOS-6 موضوعاً في الموقع °4 غرباً. وفي حال تلقت اللجنة في المستقبل طلباً بتمديد مهلة تنظيمية فيما يتعلق بالموقع °4 غرباً استناداً إلى حالة *الظروف القاهرة* ذاتها، فسيتعين على اللجنة أن تنظر في مسألة ما إذا كان من الممكن أن تشكل حالة *ظروف قاهرة* واحدة أساساً بشكل صحيح لتمديد المواعيد النهائية في موقعين مداريين أو أكثر.

3.9 ذكّر **السيد ستريليتس** بأن اللجنة، في إطار عملها بموجب القرار 80، اتخذت نظرة قاتمة بشأن قفز السواتل. وتبدي الوثيقة المقدمة من إدارة إسرائيل نية القفز ومن ثم تطعن في رأي اللجنة. وتساءل عما إذا كانت معلومات الاحتياط الواجب بموجب القرار 49 متاحة بشأن الاستخدام المقصود للموقع المداري 17° شرقاً من جانب الساتل AMOS-6. ووافقت اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين على تمديد المهلة التنظيمية بسنة واحدة لإعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة في الموقع 17° شرقاً الذي تأثر بتعطل الساتل AMOS-5. وإذا كانت إدارة إسرائيل تواجه صعوبات فيما يتعلق بالنطاق Ka، فعليها أن تقدم إلى المكتب بطاقة تبليغ جديدة بشأن تخصيصات التردد في النطاق Ka في الموقع المداري 17° شرقاً.

4.9 أعرب **السيد هوان** عن تعاطفه مع إسرائيل بخصوص الفقدان الكامل للساتل AMOS-6 بسبب انفجار الصاروخ SpaceX Falcon 9. ومع ذلك يساوره نفس القلق الذي يساور السيد إتو فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية المتعلقة بالموقعين المداريين بالاستناد إلى حالة *ظروف قاهرة* واحدة، وأعرب عن رغبته في إثارة نفس التساؤل الذي أثاره السيد ستريليتس بشأن معلومات القرار 49 بخصوص الساتل AMOS-6 في الموقع المداري 17° شرقاً. ويبدو أن معلومات القرار 49 بخصوص الساتل AMOS-6 متاحة من أجل الموقع °4 غرباً فقط.

5.9 أيد **السيد بيسي** التعليقات التي أبداها السيد ستريليتس والسيد هوان. وينبغي للجنة أن تبني قرارها على تحليل دقيق للحالة الناشئة عن العطل الحاسم في المدار الذي تعرض له الساتل AMOS-5 في 21 نوفمبر 2015 فضلاً عن حالة *الظروف القاهرة* التي أسفرت عن تدمير الساتل AMOS-6. وكان يُقصد بالساتل AMOS-17 أن يحل محل الساتل AMOS-5 ولكن لم تُقدم أي وثائق بشأن الساتل AMOS-17، وخصوصاً فيما يتعلق بخدمة الإطلاق. وعلاوة على ذلك، كان الساتل AMOS-6 معداً للموقع °4 غرباً، ولكن إدارة إسرائيل أفادت بأن الساتل سيوضع في الموقع 17° شرقاً لمدة ثلاثة أشهر. ويجب أن تتوخى اللجنة الحذر في التعامل مع طلب إدارة إسرائيل تفادياً لإنشاء سابقة غير مرغوب فيها.

6.9 ذكّرت **السيدة ويلسون** بمناقشة موضوع قفز السواتل في المؤتمر WRC-15 ولكنها لاحظت أن المؤتمر لم يُغير اللوائح في هذا الصدد. ومن ثم، ما من شيء نوت إسرائيل القيام به غير مناسب من حيث لوائح الراديو. وقد تم فقدان ساتليْن ولكن حالة *الظروف القاهرة* التي أدت إلى إعاقة وضع تخصيصات التردد في الخدمة في الموقع °17 شرقاً هي انفجار الصاروخ Falcon 9 المرئي علناً. وأيدت السيدة ويلسون منح التمديد الذي طلبته إدارة إسرائيل.

7.9 أيد **السيد خيروف** الآراء التي أعربت عنها السيدة ويلسون. ووضع ساتل بديل في موقع مداري لوضع تخصيصات التردد في الخدمة لا يشكل بأي حال من الأحوال انتهاكاً لأحكام لوائح الراديو. وإذا كانت معلومات الاحتياط الواجب بشأن AMOS‑5 وAMOS-6 تؤكد سعة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية AMS-CK-17E، فينبغي أن ترد اللجنة بشكل إيجابي على الطلب المقدم من إدارة إسرائيل.

8.9 أوضح **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن العديد من الشبكات الساتلية ستعمل في الموقع 17° شرقاً: مثل الشبكات INTERSPUTNIK-17E وINTERSPUTNIK-17E-CK وINTERSPUTNIK-17E-B في النطاقين C وKu في الخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة والنطاق Ku في الخدمة الإذاعية الساتلية المخططة والشبكة AMS‑CK‑17E في مديات تردد عديدة بما في ذلك النطاق Ka. وتبعاً لفقدان الساتل AMOS-5، منحت اللجنة تمديداً للمهلة التنظيمية من أجل إعادة وضع الشبكات INTERSPUTNIK في الخدمة. والشبكة AMS-CK-17E هي شبكة جديدة يتاح لإدارة إسرائيل فترة تمتد إلى 28 مارس 2017 للتبليغ عنها وتقديم معلومات الاحتياط الواجب بشأنها بل والأهم من ذلك لوضع تخصيصات التردد في الخدمة. ووفقاً للمعلومات التي قدمتها إدارة إسرائيل بالفعل، كان من المخطط أن يضع الساتل AMOS-6 تحديداً في الخدمة تخصيصات التردد للشبكة AMS‑CK‑17E في النطاق Ka في الموقع 17° شرقاً قبل الانتقال إلى الموقع 4° غرباً، الفجوة المدارية المخصصة له. وكما أشارت السيدة ويلسون، فإن استخدام محطة فضائية واحدة لفترة قصيرة لوضع تخصيصات التردد في الخدمة في موقع مداري مختلف مطابق للوائح الراديو وقرارات المؤتمر WRC-15 بشأن هذه المسألة. وفي هذا السياق، فإن القرار 40 (WRC‑15) يدعو الإدارات ببساطة إلى أن توفر معلومات بشأن الموقع المداري الأخير المرتبط بالشبكة أو الشبكات الساتلية والتاريخ الذي لم تعد فيه المحطة الفضائية قائمة في الموقع المداري في حالة محطة فضائية استُخدمت سابقاً في مواقع مدارية مختلفة.

9.9 قال **السيد ستريليتس** إن الوثيقة RRB16-3/6 غير واضحة. ويدرك من خلال مشاورات غير رسمية مع المدير أن الشبكة الساتلية AMS-CK-17E تشمل النطاقات C وKu وKa وX. ومع ذلك، في الفقرة الأخيرة من الوثيقة، تطلب إدارة إسرائيل ببساطة تمديد المهلة التنظيمية لوضع الشبكة الساتلية AMS-CK-17E في الخدمة بدون تحديد النطاقات المعنية. فهل ينبغي أن تستنتج اللجنة أن الطلب يشمل جميع النطاقات؟ هل ينبغي منح تمديدين فيما يتعلق بالموقع المداري 17° شرقاً نتيجة لحالتين من حالات *الظروف القاهرة*، تمديد بخصوص الساتل AMOS-5 وتمديد آخر بخصوص الساتل AMOS-6؟

10.9 أكد **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن الشبكة الساتلية AMS-CK-17E تتضمن النطاقات C وKu وKa وX. ويفهم أن الطلب يمكن أن يتعلق بجميع النطاقات ولكن بالأخص النطاق Ka.

11.9 لاحظت **السيدة ويلسون** أن الشبكة الساتلية AMS-CK-17E شبكة مختلفة عن الشبكات التي تناولتها اللجنة في اجتماعها السابق. وعلاوةً على ذلك، يبدو من الفقرة الرابعة من الوثيقة RRB16-3/6 أن طلب التمديد المقدم من إدارة إسرائيل يتعلق فقط بوضع النطاق Ka في الخدمة. ولم يُقدم أي طلب فيما يتعلق بالموقع المداري 4° غرباً.

12.9 قال **السيد بيسي** وأيده في ذلك **السيد ماجنتا** إنه إلى جانب توضيح ما إذا كان الطلب المقدم من إسرائيل يتعلق بالنطاق Ka فقط أو بجميع نطاقات الشبكة الساتلية AMS-CK-17E ، سيكون من المفيد أن تفهم اللجنة العلاقة بين الساتل AMOS-17 والشبكة الساتلية INTERSPUTNIK والشبكة الساتلية AMS-CK-17E، وما إذا كان العطل الذي تعرّض له الساتل AMOS-5 يشكل حالة *ظروف قاهرة* فيما يتعلق بالشبكة الساتلية AMS-CK-17E. والمهلة التنظيمية لوضع الشبكة الساتلية AMS-CK-17E في الخدمة هي 28 مارس 2017 وسيعقد الاجتماع المقبل للجنة في فبراير 2017. وربما يُطلب من إدارة إسرائيل تقديم مزيد من التفاصيل ويمكن أن تبت اللجنة في الأمر في اجتماعها المقبل.

13.9 استرعت **السيدة ويلسون** الانتباه إلى الفقرة قبل الأخيرة من الوثيقة، التي أشارت فيها إدارة إسرائيل إلى أن "موافقة اللجنة على طلبنا الحالي ضرورية لتفادي فقدان الحقوق التنظيمية للإدارة الإسرائيلية فيما يتعلق بالشبكة الساتلية AMS-CK-17E والسماح لمشغل الساتل بإدراج حمولة نافعة في النطاق ka على متن الساتل البديل في الموقع °17 شرقاً". واقترحت أن تمنح اللجنة التمديد المطلوب بخصوص النطاق Ka فقط وأن تترك للإدارة طلب تمديد للنطاقات الأخرى إذا رغبت في ذلك مع مراعاة النقاط التي أثارها السيد بيسي.

14.9 أقر **السيد هوان** أن فقدان الساتل AMOS-6 يفي بوضوح بالشروط التي تحدد *الظرف القاهر* فيما يتعلق بالموقع المداري °4 غرباً. ونظراً إلى عدم تقديم معلومات الاحتياط الواجب بموجب القرار 49 بعد فيما يتعلق ببطاقات التبليغ في الموقع °17 شرقاً، لم يكن استيفاء شروط *الظروف القاهرة* واضحاً بخصوص الموقع المداري. وأيد وجهات النظر التي أعرب عنها السيد بيسي وقال إن اللجنة ينبغي أن تتناول هذه المسألة في اجتماعها المقبل بالاستناد إلى مزيد من التفاصيل التي يجب أن تقدمها إدارة إسرائيل.

15.9 اتفق **السيد كوفي** مع ما قالته السيدة ويلسون بشأن طلب إدارة إسرائيل فيما يتعلق بالوضع في الخدمة للنطاق Ka للشبكة الساتلية AMS-CK-17E في الموقع °17 شرقاً. ومع ذلك، نظراً إلى التعليق الذي أدلى به السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)، فإنه يمكن أن يتفق مع السيد بيسي من حيث إرجاء اللجنة لقرارها بهذا الشأن إلى اجتماعها المقبل من أجل الحصول على المزيد من التفاصيل من إدارة إسرائيل.

16.9 قال **السيد بن حماد** إنه من المهم أن تقوم اللجنة بدراسة وتحليل الطلبات المتعلقة بمنح تمديدات للمهل التنظيمية والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي تمديد. والشكوك التي تساور أحد أعضاء اللجنة يمكن أن تؤدي إلى التوضيح بالنسبة للعديد من أعضائها. وسيكون من الأفضل أن تناقش اللجنة الطلب المقدم من إدارة إسرائيل في اجتماعها المقبل بالاستناد إلى تفاصيل أخرى تقدمها الإدارة.

17.9 قال **السيد خيروف** إنه يبدو واضحاً أن إسرائيل تعرضت لحادثين يشكلان *ظروفاً قاهرة* وأنها تتخذ جميع الخطوات الممكنة للحفاظ على تخصيصاتها. وإذا كانت اللجنة سترجئ المسألة إلى اجتماعها المقبل، عندئذ يجب أن يحدد أعضاء اللجنة الذين يرغبون في الحصول على مزيد من المعلومات التفاصيل الواجب توفيرها.

18.9 أكدت **السيدة ويلسون** على أن إرجاء قرار اللجنة لن يكون بدون تكلفة بالنسبة إلى إسرائيل. وفي الفقرة قبل الأخيرة من الوثيقة، ذكرت الإدارة أن القرار "أمر ملح بوجه خاص كي يتمكن مشغل الساتل من المضي قدماً فيما يخص مسألة تجميد تصميم الساتل وتنفيذ مشروع استبدال الساتل في الموقع °17 شرقاً." ويتعلق الطلب المقدم من إدارة إسرائيل بوضع تخصيص جديد في الخدمة (وليس بإعادة وضع تخصيص في الخدمة). ومن بين نطاقات التردد المختلفة المذكورة في الوثيقة، يعتبر النطاق Ka التخصيص الجديد الوحيد للشبكة الساتلية AMS-CK-17E.

19.9 قال **السيد** **ستريليتس** إنه يمكن أن يتفق مع السيدة ويلسون بشأن تخصيص النطاق Ka للشبكة الساتلية AMS‑CK‑17E، باستثناء مسألة قفز السواتل. ومع ذلك، سيكون من غير المقبول تمديد المهلة التنظيمية المتعلقة بتخصيصات التردد في النطاقات الأخرى للشبكة الساتلية AMS-CK-17E كما اقترحت إدارة إسرائيل في الفقرة الأخيرة من الوثيقة.

20.9 قال **السيد ماجنتا** رداً على تعليقات أدلت بها السيدة ويلسون والسيد خيروف إنه يمكن المضي قدماً في النقاط المختلفة اللازم توضيحها ودراسات التصميم حتى ولو أخرت اللجنة قرارها لمدة ثلاثة أشهر.

21.9 أوضح **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن الفترة التنظيمية البالغة سبعة أعوام فيما يتعلق بتخصيصات التردد في النطاقات C وKu وKa وX للشبكة الساتلية AMS-CK-17E ستنتهي في 28 مارس 2017. وما لم ترسل الإدارة معلومات التبليغ والاحتياط الواجب ويكون لديها ساتل قادر على وضع التخصيصات في الخدمة، سيتم إلغاء بطاقات التبليغ. وقد ركزت إدارة إسرائيل على النطاق Ka في الوثيقة RRB16‑3/6.

22.9 أشارت **السيدة ويلسون** إلى أن الساتل AMOS‑17 يُقصد به إعادة وضع تخصيصات الشبكة الساتلية INTERSPUTNIK في الخدمة فضلاً عن وضع تخصيصات النطاق Ka للشبكة الساتلية AMS‑CK‑17E في الخدمة.

23.9 اتفق **السيد** **ستريليتس** مع تعليق السيدة ويلسون ولكنه قال إن الموافقة على تمديد المهلة التنظيمية فيما يتعلق بالنطاق Ka استجابةً لطلب إسرائيل سيتعارض مع القرارات السابقة للجنة التي رفضت اللجنة بموجبها قبول استخدام ساتل واحد لوضع موقعَيْن مداريين في الخدمة.

24.9 قال **السيد إتو** إن اللجنة ينبغي لها في هذه الحالة أن توافق على تمديد المهلة التنظيمية المتعلقة بالنطاق Ka على أساس *ظروف قاهرة*. وإن استخدام ساتل واحد لوضع مواقع مدارية متعددة في الخدمة أمر شرعي شريطة الامتثال لأحكام الرقم 44B.11 أي نشر محطة فضائية لديها القدرة على إرسال أو استقبال التردد المخصص في الموقع المداري المبلغ عنه لفترة متواصلة مدتها تسعين يوماً. ومع ذلك، أكد السيد إتو من جديد قلقه بشأن الاستخدام المستقبلي المحتمل لحالة *ظروف قاهرة* واحدة من أجل التماس تمديد المواعيد النهائية التنظيمية لعدة مواقع مدارية.

25.9 قال **السيد خيروف** إنه يتعين على اللجنة أن تبحث كل حالة على حدة. وفي هذه الحالة تتعامل إسرائيل مع حادثين يشكلان *ظروفاً قاهرة*، وكانت صريحة بشأن استخدامها المزمع للساتل لوضع تخصيصاتها في الخدمة في الموقع °17 شرقاً قبل نقل الساتل إلى الموقع °4 غرباً. وإصدار اللجنة لقرار سلبي بهذا الشأن يمكن أن يشجع إدارات أخرى على أن تكون أكثر سرية في المستقبل. وقال السيد خيروف إن اللجنة ينبغي أن توافق على التمديد التنظيمي فيما يخص النطاق Ka وأن تطلب المزيد من المعلومات كأساس للنظر في النطاقات الأخرى في اجتماعها المقبل.

26.9 أيدت **السيدة ويلسون** وجهات النظر التي أعرب عنها السيد إتو والسيد خيروف.

27.9 أكد **السيد بيسي** **والسيد ماجنتا** مجدداً أنه سيكون من الأفضل طلب مزيد من المعلومات من أجل توضيح هذه المسألة وتأجيل قرار اللجنة إلى اجتماعها المقبل.

28.9 اعتبرت **السيدة ويلسون** **والسيد خيروف** أن تأخر اللجنة في اتخاذ قرار بهذا الشأن سيضر بمشروع الساتل AMOS‑17.

29.9 ذكّر **السيد ستريليتس** أن المؤتمر WRC‑15 اعتبر، لدى اعتماد القرار 40، أن "استخدام نفس المحطة الفضائية لوضع تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في غضون فترة زمنية قصيرة، قد يؤدي إلى عدم الكفاءة في استعمال موارد الطيف/المدارات". وفي الماضي، أعرب العديد من فرادى الأعضاء في اللجنة عن الرأي القائل بأن استخدام محطة فضائية واحدة لوضع تخصيصات ترددات في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في فترة زمنية قصيرة لم يكن الهدف من اللوائح. ولم يناقض المؤتمر WRC‑15 هذا الرأي.

30.9 ذكّر **السيد إتو** بأن اللجنة ناقشت موضوع إساءة استخدام قفز السواتل مع بعض الإدارات قبل المؤتمر WRC‑12 مدعيةً أن التخصيصات وُضعت في الخدمة بعد فترة تبلغ بضعة أيام فقط. وأعربت اللجنة عن قلقها في المؤتمر WRC‑12 وحدد المؤتمر فترة دنيا تبلغ تسعين يوماً.

31.9 قال **السيد بيسي** إن المؤتمر منح اللجنة الصلاحية لمنع تمديدات للمهل التنظيمية بالاستناد إلى حالة *الظروف القاهرة*. وبغية منح تمديد للنطاق Ka، يتعين على اللجنة أن تقبل بوجود *ظروف قاهرة*. ويجب أن تتوخى اللجنة الحذر عند دراسة إطار حجة *الظروف القاهرة*، على أن تضع في اعتبارها إمكانية طلب الإدارة لتمديدات من أجل نطاقات أخرى أيضاً. ويتعين على اللجنة أن تتحمل المسؤولية عند اتخاذ القرار الصحيح وينبغي أن تقوم بذلك بالاستناد إلى معلومات تامة.

32.9 أعرب **السيد هوان والسيد ماجنتا والسيد كوفي والسيد بن حماد** عن تأييدهم لالتماس مزيد من المعلومات وإرجاء قرار اللجنة إلى اجتماعها المقبل.

33.9 وأكد **السيد** **ستريليتس** على أن تتوصل اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن قرارها.

34.9 قالت **الرئيسة** إن اللجنة إذا كانت ستطلب المزيد من المعلومات، فعليها أن تحدد بدقة المعلومات الناقصة. ودعت أعضاء اللجنة الذين يرغبون في ذلك إلى توجيه أسئلتهم إلى السيد ستريليتس الذي تطوع لتنسيق قائمة الأسئلة.

35.9 قدم **السيد ستريليتس** في وقت لاحق القائمة التالية بالأسئلة المقترحة التي ساهم في إعدادها السيد ماجنتا والسيد بيسي وهو نفسه:

"1 نظرت اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين في التبليغ المقدم من إدارة الاتحاد الروسي بشأن حالة *الظروف القاهرة* التي طرأت فيما يتعلق بالساتل AMOS-5 في الموقع المداري °17 شرقاً وأسفرت عن فقدان كامل لهذا الساتل. وقررت اللجنة أن تمنح إدارة الاتحاد الروسي تمديداً لسنة واحدة للمهلة الزمنية لإعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة للشبكات الساتلية INTERSPUTNIK‑17E وINTERSPUTNIK‑17E‑CK وINTERSPUTNIK‑17E-B حتى 21 نوفمبر 2019 (نطاقات التردد MHz 4 200‑3 400/MHz 6 725‑5 725؛ وGHz 11,20‑10,95 وGHz 11,70‑11,45 وGHz 12,75‑12,50/GHz 14,5‑13,75؛ وGHz 12,50‑11,70/GHz 14,80‑14,50؛ وGHz 18,10‑17,30). ***السؤال***: هل تعتبر إدارة إسرائيل أن المسألة المتعلقة بالاستخدام المستقبلي للنطاقين C وku غير المخططين في الخدمة الثابتة الساتلية والنطاق ku المخطط في الخدمة الإذاعية الساتلية من جانب الساتل AMOS‑17 في الموقع المداري °17 شرقاً قد أُغلقت؟

2 تود اللجنة أن تطلب إلى إسرائيل تقديم الوثائق التي تؤكد خطط وضع الساتل AMOS-6 في الموقع المداري °17 شرقاً قبل وضع هذا الساتل في الموقع °4 غرباً المعلن.

3 لم تكن هناك مكررات للساتل AMOS‑5 في النطاق Ka. وبالتالي، فإن فهم اللجنة هو أنه في حالة مواصلة عمل الساتل AMOS‑5 في موقع مداري °17 شرقاً، ستُحذف تخصيصات التردد للشبكة الساتلية AMS-CK‑17E في المدى Ka من السجل الأساسي في 28 مارس 2017.

4 كيف يمكن لفقدان الساتل AMOS‑6 المزمع تشغيله في الموقع °4 غرباً، أن يبرر تطبيق *الظروف القاهرة* في الموقع °17 شرقاً؟

5 ما هي النطاقات التي جرى تنسيقها من أجل AMS‑CK‑17E؟

6 هل تخطط إدارة إسرائيل لتعليق استخدام تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية في الموقع المداري °4 غرباً؟

7 ما هو التاريخ المحدد لوضع الساتل AMOS17E في الخدمة؟ هل الساتل جاهز؟ إذا كان الرد بلا، متى سيكون جاهزاً؟

8 لِمَ ترتبط الموافقة على تمديد النطاق Ka بعمل المشغل؟

36.9 قالت **السيدة ويلسون** إن اللجنة ينبغي لها أن تتأكد، عند استعراض الأسئلة، من أنها لا تملك فعلاً الأجوبة وأن التوضيحات التي طُلبت لها صلة بالقرار الذي يجب أن تتخذه. وأشارت إلى أنه للجنة معلومات متاحة في الوثيقة RRB16‑3/6 المقدمة من إدارة إسرائيل بل وأيضاً في الوثيقة RRB16‑2/9 المقدمة إلى الاجتماع السابق للجنة من إدارة الاتحاد الروسي التي تتصرف بوصفها الإدارة المبلغة عن INTERSPUTNIK. وقالت منتقلةً إلى قائمة الأسئلة المقترحة إن السؤال الأول يتصل بنطاقات ترددات الشبكات الساتلية INTERSPUTNIK. واللجنة ليست بحاجة إلى هذه المعلومات فيما يتعلق بقرارها في القضية المعروضة عليها. والسؤال الثاني بشأن خطط وضع الساتل AMOS-6 في الموقع °17 شرقاً قبل نقله إلى الموقع المداري °4 غرباً المعلن، له صلة بالموضوع ولكن إدارة إسرائيل سبق وأن ردت عليه، وتتمثل الممارسة التي تتبعها اللجنة في أن تثق بالمعلومات المقدمة من الإدارات. ويتعلق السؤال الثالث بالساتل AMOS-5 وتعرف اللجنة الرد فعلاً. والسؤال الرابع يتعلق بالسؤال الثاني. والأسئلة الخامسة والسادسة والثامنة لا صلة لها بقرار اللجنة والسؤال السابع غير واضح.

37.9 قال **السيد** **ستريليتس** إن بعض أعضاء اللجنة يرغبون في الحصول على مزيد من المعلومات ولم يكن من ممارسات اللجنة أبداً أن تحد من الأسئلة التي يمكن أن يثيرها أعضاؤها. وسواء أُرسلت الأسئلة إلى إدارة إسرائيل أو لم تُرسل، فإنها ستظهر في محضر الاجتماع في جميع الأحوال.

38.9 قال **السيد بيسي** إن الأجوبة على الأسئلة الثلاثة الأولى ستزود اللجنة بمعلومات إضافية مفيدة. وربما يمكن للمكتب أن يوفر أجوبة على أساس البيانات المتاحة وبإمكان للجنة أن تنظر في المسألة وترجئ قرارها إلى اجتماعها المقبل.

39.9 قال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الوثيقة المقدمة من إدارة إسرائيل واضحة بما يكفي في رأي المكتب. ويمكن للمكتب أن يقدم، إذا طلُب منه ذلك، ردوداً على جميع الأسئلة المثارة على الرغم من أن أعضاء اللجنة قد يريدون معلومات أوفى من تلك المتوفرة حالياً.

40.9 عقب المناقشة التي لم تتمكن من تحقيق توافق في الآراء بشأن قائمة الأسئلة أو الإجراء المتعلق بتوجيه الأسئلة إلى عناية إدارة إسرائيل، أكدت **السيدة ويلسون** مرة أخرى على أن الطلب المقدم من إسرائيل يستند إلى *ظروف قاهرة* وحثت أعضاء اللجنة على النظر في الشروط الأربعة التي يجب استيفاؤها. وفي رأيها، فإن فقدان الساتل AMOS-6 سيتسبب في فشل إدارة إسرائيل في وضع الشبكة الساتلية AMS-CK-17E في الخدمة في النطاق Ka. ومن ثم، استُوفي الشرط الرابع (صلة سببية فعلية بين الحدث وعدم الوفاء بالالتزام) ولكن فيما يتعلق فقط بحالة وضع تخصيصات التردد في الخدمة في النطاق Ka في الموقع °17 شرقاً. وبالتالي، فإن التمديد الوحيد للمهلة التنظيمية الذي سمحت اللجنة بمنحه على أساس *ظروف قاهرة* بخصوص الشبكة الساتلية AMS‑CK‑17E في الموقع °17 شرقاً يتعلق بالنطاق Ka فقط.

41.9 اقترحت **الرئيسة** أن تستنتج اللجنة ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية شديدة في الطلب المقدم من إدارة دولة إسرائيل والوارد في الوثيقة RRB16-3/6. وأكدت اللجنة مجدداً أن أي قرارات تتخذها اللجنة لتمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة لتخصيصات ترددات ستستند إلى الأسباب المحددة لكل طلب بما يتماشى مع قرارات وإرشادات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وخلصت اللجنة إلى أن هذه الحالة تفي بشروط *الظروف القاهرة* المرتبطة بفقدان الساتل AMOS-6. وقررت اللجنة منح تمديد لمدة ثلاث سنوات للمهلة التنظيمية للوضع في الخدمة لتخصيصات ترددات الشبكة الساتلية AMS-CK-17E في النطاق Ka مع مراعاة جميع جوانب الطلب."

42.9 **واتُفق** على ذلك**.**

# 10 تبليغ مقدم من إدارة فرنسا بشأن طلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية F-SAT-N-E-70.5E في الخدمة في المدى GHz 20/30 (الوثيقة RRB16-3/10)

1.10 قدّم **السيد ماتاس، (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** طلب الإدارة الفرنسية الوارد في الوثيقة RRB16-3/10بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية F‑SAT‑N‑E‑70.5E في الخدمة في النطاق Ka إلى 7 أغسطس 2019 وذلك نتيجة العطب الكامل للألواح الشمسية، الأمر الذي أرغم المشغل على إزالة الساتل من مداره نهائياً وذلك قبل 9 أيام فقط من انتهاء مدة التسعين يوماً المنصوص عليها في الرقم 44B.11 من لوائح الراديو لتأكيد وضع التخصيصات في الخدمة.

2.10 قال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** رداً على تساؤل من **السيدة ويلسون** إن الموعد النهائي لوضع الشبكة F-SAT-N-E-70.5E في الخدمة هو 28 مايو 2016 فيما يتعلق بتخصيصات النطاق Ka المعنية.

3.10 قال **السيد** **ستريليتس** إن الوثيقة المعروضة على الاجتماع تتضمن، حسب فهمه، طلباً مسوَّغاً يستند إلى *ظروف قاهرة* من أجل تمديد فترة زمنية تنظيمية، يميل إلى الموافقة عليه. ومع ذلك، فالساتل المعني هو ساتل قديم انتقل مراراً وتكراراً من موقع مداري إلى آخر ويبدو أنه توقف عن العمل في نهاية المطاف بشكل طبيعي. ونظراً إلى نقل الساتل من موقع إلى آخر، سأل السيد ستريليتس المكتب عما إذا كانت الحزم تقابل بطاقات التبليغ التي يتم تعليق استخدامها.

4.10 قال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إنه على الرغم من أن الحزم شُكلت مسبقاً من أجل التشغيل الأمثل في مواقع معينة، تسمح التكنولوجيا الخاصة بها بإعادة تشكيلها لاستخدامها في مواقع مدارية أخرى. ومن ثم، يمكن افتراض أن الساتل EUTELSAT 70D الذي يجري استخدامه لوضع تخصيصات الشبكة الساتلية F-SAT-N-E-70.5E في الخدمة كان قادراً على تغطية مناطق الخدمة الواردة في بطاقة التبليغ.

5.10 قال **السيد بيسي** إنه يبدو أن التخصيصات المعنية وُضعت في الخدمة قبل الموعد النهائي ذي الصلة ألا وهو 28 مايو 2016، بيد أن الساتل المستخدم تعطل خلال فترة الوضع في الخدمة البالغة تسعين يوماً. ويبدو كذلك أن شروط *الظروف القاهرة* استُوفيت. وبالتالي، لا يرى أي سبب لعدم منح التمديد المطلوب البالغ ثلاث سنوات.

6.10 قال **السيد خيروف** إنه لا يرى أيضاً أي سبب لعدم الموافقة على طلب الإدارة الفرنسية الذي يفي بشروط *الظروف القاهرة*. وقد تنظر اللجنة في إعداد قاعدة إجرائية لتغطية مثل هذه الحالات التي على الرغم من أنها نادرة يمكن أن تنطوي على إساءة استعمال. وسيكون من المفيد أن تتوفر للإدارات والمشغلين مبادئ توجيهية بشأن مدى إمكانية نقل السواتل من موقع إلى آخر واستمرار اعتبارها تعمل بفعالية.

7.10 قال **السيد كوفي** إن بإمكانه، استناداً إلى الحجج التي قدمتها فرنسا، أن يوافق على الطلب على أساس *ظروف قاهرة*. ومع ذلك تساءل عن العمر المتوقع للساتل المعني.

8.10 قال **السيد ماجنتا** إنه يؤيد كذلك الموافقة على طلب الإدارة الفرنسية الذي يبدو أنه ينطوي على تعطّل لا يمكن التنبؤ به.

9.10 قالت **السيدة ويلسون** إنها تكافح من أجل قبول أن تعطل ساتل عمره 14 عاماً غير قابل للتنبؤ تماماً.

10.10 قال **المدير** إنه يمكن توقع، حسب تجربته، حفاظ الساتل على موقعه خلال 15 سنة على الأقل. وعند وقوع أعطال، تكون عادة أعطال معدات يُتوقع لها بدائل احتياطية، منها على سبيل المثال الترانزستورات وما شابه ذلك. ولم يشهد أبداً وقوع عطل للألواح الشمسية بشكل تام، وهو ما يصفه بعطل في النظام عوضاً عن عطل في المعدات الأمر الذي لا يمكن تصحيحه.

11.10 قال **السيد تيران** إنه يشاطر شواغل السيدة ويلسون ولكنه وجد تعليقات المدير مفيدة. ومع ذلك، يجب أن تكون اللجنة حريصة على عدم قبول عطل المعدات كأساس *للظروف القاهرة* بدون تحفظ. ووافقت **السيدة ويلسون** على ذلك.

12.10 قال **السيد ماجنتا** إنه وجد توضيحات المدير مفيدة أيضاً. ومن خلال تجربته الخاصة، فإن فترة حياة الساتل تتعلق بمراقبته وإدارته أكثر مما تتعلق بمعداته أو بعمره، فعلى سبيل المثال، تعتبر أحداث النيزك حاسمة أكثر بكثير من أحداث المعدات. والطلب المقدم من فرنسا يفي بوضوح بجميع الشروط التي ينبغي استيفاؤها لاعتبار وجود *ظروف قاهرة* وبالتالي فإنه يؤكد رأيه المتمثل في أن توافق اللجنة على الطلب.

13.10 قال **السيد ستريليتس** إن السيدة ويلسون والسيد تيران أثارا نقاطاً مثيرة للاهتمام، وأشار إلى أن لوائح الراديو تشمل بوضوح تدمير الساتل قبل الوضع في الخدمة. ومع ذلك، التزمت الإدارة الفرنسية بأحكام لوائح الراديو التزاماً تاماً، وتفي حالتها بشروط *الظروف القاهرة*، إذ يوجد بوضوح ساتل في المدار ويعمل في الموقع المعني كما أن فرنسا لم تسع إلى إخفاء حقيقة أن ساتلها قد تعطل قبل تسعة أيام من استيفاء مدة التسعين يوماً المطلوبة للوضع في الخدمة. وربما يجب التفكير في المدة التي ينبغي أن يكون فيها الساتل في المدار لكي ينطبق مفهوم *الظروف القاهرة*؛ ومع ذلك، فالأمر متروك للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بدلاً من اللجنة لاتخاذ قرار بشأن الفترات ذات الصلة. وفي هذه الحالة، على الرغم من أن السيد ستريليتس يدرك الشواغل المثارة، أعرب عن ارتياحه لكون تدمير الساتل مشمولاً بأحكام لوائح الراديو وبالتالي يمكن للجنة أن توافق على طلب الإدارة الفرنسية.

14.10 قال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الإدارة الفرنسية، إذا كانت قد سعت إلى إخفاء حقيقة تعطل ساتلها قبل تسعة أيام من استيفاء مدة التسعين يوماً المطلوبة للوضع في الخدمة، سيدفع تتبع الساتل المكتب إلى التساؤل. ومع ذلك أكد أنه استناداً إلى المعلومات المتاحة لديه، فإن الساتل EUTELSAT 70D كان يعمل بكفاءة تامة عند بدء التشغيل في الموقع °70,5 شرقاً ويمكن افتراض أنه لم يصل إلى نهاية عمره التشغيلي بأي وسيلة. ولا يعلم إلا بحالتين أخريين لعطل تام للألواح الشمسية في الماضي، على الأقل فيما يتعلق بالسواتل التجارية.

15.10 قالت **السيدة ويلسون** إنها يمكن أن توافق على طلب الإدارة الفرنسية على أساس *ظروف قاهرة* وذلك في ضوء التوضيحات التي قدمها المدير والسيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية**)**.

16.10 اقترحت **الرئيسة** أن تستنتج اللجنة ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة فرنسا والوارد في الوثيقة RRB16-3/10 بشأن طلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية F-SAT-N-E-70.5E في الخدمة في المدى GHz 20/30. وأكدت اللجنة مجدداً أن أي قرارات تتخذها اللجنة لتمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة لتخصيصات ترددات ستستند إلى الأسباب المحددة لكل طلب بما يتماشى مع قرارات وإرشادات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وخلصت اللجنة إلى أن الحالة تفي بشروط *الظروف القاهرة* وأشارت بوجه خاص إلى أن العطل الكامل للألواح الشمسية لأي ساتل أمر يندر حدوثه إلى حد كبير، وهو ما أكده المكتب. وقررت اللجنة منح تمديد للمهلة التنظيمية للوضع في الخدمة لتخصيصات ترددات الشبكة الساتلية F-SAT-N-E-70.5E في النطاقين GHz 19,878‑19,7/GHz 29,678-29,5 حتى 7 أغسطس 2019 مع مراعاة جميع جوانب الطلب."

17.10 **واتُفق** على ذلك**.**

18.10 قالت **السيدة ويلسون** إنها على الرغم من أنها يمكن أن تدعم بسهولة القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن هذه القضية، فإنها لا تود أن يشكل هذا القرار سابقة في تفحص الحالات المقبلة المتعلقة بطلبات التمديد على أساس *الظروف القاهرة* التي تشمل سواتل قديمة.

19.10 قال **السيد ستريليتس** إنه يفهم شواغل السيدة ويلسون ولكنه لاحظ أنه سيكون من الصعب وضع أحكام تنظيمية لمعالجة هذه المسألة علماً أن أعمار السواتل يمكن أن تختلف اعتماداً على عوامل متعددة، وما كان يعتبر منذ بضعة أعوام عمراً عادياً لساتل ما قد يبدو الآن قصيراً.

# 11 طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات الترددات في النطاق MHz 6 420,5-3 702 للشبكة الساتلية NIGCOMSAT-1R بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB16-3/5)

1.11 قدم **السيد ماتاس (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** طلب المدير الوارد في الوثيقة RRB16-3/5.

2.11 **وافقت** اللجنة على أن تختتم المسألة على النحو التالي:

"بحثت اللجنة الطلب المقدم من المكتب بإصدار قرار لإلغاء تخصيصات الترددات في النطاق MHz 6 420,5-3 702 للشبكة الساتلية NIGCOMSAT-1R بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو والوارد في الوثيقة RRB16-3/5. واعتبرت اللجنة أن المكتب طبق الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو على النحو الصحيح ووافقت على إلغاء تخصيصات الترددات في النطاق MHz 6 420,5‑3 702 للشبكة الساتلية NIGCOMSAT-1R بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو."

# 12 تبليغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تطلب فيه إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإعادة إدراج الجزء B وبطاقات التبليغ عن الشبكة الساتلية AFRISAT 3W-PKU (الوثيقة RRB16‑3/7)

1.12 أشار **السيد وانغ** **(رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** في معرض تقديمه لطلب بابوا غينيا الجديدة الوارد في الوثيقة RRB16‑3/7 إلى تفاصيل القضية التي عُرضت أيضاً في الرسالة المؤرخة 23 سبتمبر 2016 الموجهة من إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى مدير المكتب. واستندت بابوا غينيا الجديدة في طلبها بشأن إعادة إدراج الجزء B وبطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية AFRISAT 3W-PKU إلى التزامها بأحكام الفقرة 6.6 من التذييل 30B وأشارت إلى ما يلي "وبتحديد أكثر، إن إدارة بابوا غينيا الجديدة التمست موافقة الإدارات المتأثرة بموجب الرقم 6.6 من التذييل 30B، وهو الشرط الوحيد الذي يفرضه هذا الحكم من أحكام لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات. فلا يوجد في لوائح الراديو أو في القواعد الإجرائية أي حكم ينص على أن الموافقات مطلوبة صراحةً أو على كيفية عمل المكتب إذا لم تردّ إحدى الإدارات." ويختلف فهم المكتب للأحكام المعنية عن فهم بابوا غينيا الجديدة: يجب أن تكون موافقة الإدارات المتأثرة بموجب الرقم 6.6 صريحة وطُبق هذا النهج على مر السنين في إطار تنفيذ التذييل 30B، على الرغم من التغيرات العديدة التي أدخلتها المؤتمرات المختلفة على هذا التذييل. وقد أثبتت ذلك في الواقع وثائق المؤتمر WRC-07 التي تتناول المبادئ المرتبطة بتنفيذ التذييل 30B وخاصة الوثائق الصادرة عن فريق العمل 5B التابع للمؤتمر WRC-07. ومن ثم، تتمثل المسألة الأساسية التي يتعين على اللجنة أن تعالجها استجابةً للحالة المعروضة عليها الآن في تحديد ما إذا كانت موافقة الإدارات المتأثرة بموجب الفقرة 6.6 يجب أن تكون صريحة أم لا.

2.12 أبدى **السيد إتو** تعليقات تفيد بأن نهج بابوا غينيا الجديدة بشأن تنفيذ الأحكام المعنية يبدو أنه ينطوي على افتراض موافقة ضمنية بالاستناد إلى عدم رد الإدارات المتأثرة في غضون أربعة أشهر. وتثير مسألة الموافقة الضمنية مشاكل بصورة دائمة وقد نوقشت باستفاضة في المؤتمر WRC-15. والكلمة الرئيسية في الفقرة 6.6 هي "التماس" التي أثارت التساؤل الذي وجهه السيد إتو إلى المكتب لمعرفة ما إذا كانت بابوا غينيا الجديدة قد سعت بجد إلى الحصول على موافقة البلدان المائة وخمسة وثمانين ((185 والمناطق الجغرافية المدرجة في منطقة الخدمة لشبكتها أم لا.

3.12 قال **السيد ستريليتس** إن المسألة معقدة للغاية، إذ تنطوي على الفرق بين التماس الموافقة والحصول عليها صراحة بالفعل على النحو المبين في الفقرة 6 من تقرير المدير إلى هذا الاجتماع (الوثيقة (RRB16-3/3. وتتأثر حقوق الإدارات بشكل مباشر إذا ما أدرجت أراضي إدارة ما في منطقة الخدمة في حالة عدم الرد، وإذا ما استُبعدت أراضي إدارة ما من منطقة الخدمة في حالة عدم الرد على السواء. وتساءل كذلك عن السبب في عدم تلقي إدارة بابوا غينيا الجديدة للمساعدة التي طلبتها بموجب الرقم 1.13.

4.12 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** رداً على الأسئلة المطروحة، إن بابوا غينيا الجديدة وجهت مراسلات إلى إدارات كثيرة محددة بموجب الفقرة 6.6 لالتماس موافقتها. وفيما يتعلق بالمساعدة، قال إن المكتب فهم، عند التماس بابوا غينيا الجديدة مساعدته في البداية، أن الطلب قُدم بموجب الفقرات 15.6-13.6 من التذييل 30B، وردّ المكتب بأن المساعدة بموجب هذه الأحكام لا تنطبق على التماس الموافقة بموجب الفقرة 6.6. ولم تشر بابوا غينيا الجديدة إلى الفقرة 1.13 إلا بعد ذلك حيث طلب المكتب من بابوا غينيا الجديدة على إثر ذلك تقديم قائمة بالإدارات المحددة بموجب الفقرة 6.6 والتي لم تستجب لطلب الحصول على الموافقة. وذكّر المكتب بابوا غينيا الجديدة كذلك بالإدارات التسع عشرة التي اعترضت على إدراج أراضيها في منطقة الخدمة المتعلقة بشبكتها استناداً إلى تعليقاتها بشأن القسم الخاص AP30B/A6A/154. وشدد على القيام بتمييز عام بين الموافقة المتصلة بالتداخل من جهة لتحديد أيّ من الموافقات الضمنية أو الصريحة يمكن تطبيقها والموافقة المتصلة بالإدراج في منطقة الخدمة من جهة أخرى، والذي تكون الموافقة الصريحة مطلوبة بشأنه.

5.12 قال **السيد خيروف** إنه يتفهّم حالة بابوا غينيا الجديدة وإنه من المنطقي عدم التشجيع على التقاعس من جانب الإدارات التي ينبغي أن تراقب التبليغات بشأن مناطق الخدمة. ومع ذلك، يتعين الالتزام بأحكام لوائح الراديو ووفقاً لقراءته للأحكام المختلفة من المادة 6 من التذييل 30B وخصوصاً الفقرة 17.6، يجب الحصول على الموافقة من الإدارات المتأثرة في الحالة قيد النظر. وقد يكون من المفيد عرض هذه المسألة على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للنظر فيها؛ ولكن لا يمكن للجنة، في الظروف الراهنة، أن توافق على الطلب.

6.12 قال **السيد إتو** إن المسألة قيد النظر تنطوي على حقوق الإدارات وواجباتها على السواء. ويمكن للإدارات أن تطلب المساعدة من المكتب ولكن من واجبها بموجب الفقرة 6.6 أن تلتمس موافقة صريحة من الإدارات المتأثرة حتى ولو كان عددها أكثر من مائة إدارة. ومجرد طلب المساعدة من المكتب لا يشكل دليلاً للوفاء بهذا الواجب. ولذلك، لا يمكن أن يوافق على طلب بابوا غينيا الجديدة.

7.12 قال **السيد بيسي** إنه يتفهّم أيضاً حالة بابوا غينيا الجديدة. ولكن، وفقاً لقراءته للأحكام المختلفة من المادة 6، يمكن لإدارة ما أن تطلب المساعدة بشأن بطاقات التبليغ المقدمة بموجب الفقرة 17.6 بخصوص الفقرة 5.6 ولكن ليس بخصوص الفقرة 6.6. وعلاوة على ذلك، لا يكفي أن تقوم إحدى الإدارات بمجرد طلب الموافقة بل يجب أن تحصل على هذه الموافقة فعلاً. وهذا هو فهم المجتمع الدولي للاتصالات الراديوية بشأن تنفيذ التذييل 30B إلى يومنا هذا. ولا يمكنه أيضاً أن يوافق على طلب بابوا غينيا الجديدة.

8.12 لاحظ **السيد ستريليتس** أنه ينبغي للجنة، بدلاً من التركيز على طلب بابوا غينيا الجديدة، أن تركز على توضيح تطبيق الفقرتين 6.6 و19.6 من التذييل 30B في حالة عدم الرد على النحو المطلوب من المكتب في الوثيقة RRB16-3/3. وفي الواقع، ليست بابوا غينيا الجديدة الطرف الوحيد الذي صادف المشكلة المطروحة: إذ سيرحب العديد من المشغلين من دون شك بالتوضيحات المطلوبة. ولا توجد أي قاعدة إجرائية بشأن هذه المسألة كما لا ترد أي ممارسة للمكتب في وثائق أخرى. وكانت بابوا غينيا الجديدة محقة تماماً في طلب المساعدة من المكتب بشأن المسألة بموجب الفقرة 1.13، حيث لجأ المكتب على إثر ذلك إلى اللجنة من أجل التوضيح. وينبغي للجنة أن تنظر فيما إذا كان يجب التماس الموافقة بموجب الفقرة 6.6 أم يجب التماسها والحصول عليها على السواء.

9.12 أيد **السيد ماجنتا** التعليقات التي أدلى بها السيد خيروف والسيد ستريليتس. ومع ذلك، لا يمكن للجنة إلا توضيح المسألة، من خلال تفسير أو أكثر من التفسيرات المحتملة وتقديم استنتاجاتها إلى المؤتمر لاتخاذ قرار أو من خلال إسداء المشورة إلى المكتب لكي يطلب إلى المؤتمر توضيح الأمور. ولا يمكن للجنة أن تتخذ قراراً بشأن المسألة في حد ذاتها. وعلى الرغم من إبطال الفقرتين 8.6 و17.6 للنهج الذي اعتمدته بابوا غينيا الجديدة على ما يبدو، لا يمكن العثور في لوائح الراديو على عواقب إخفاق إحدى الإدارات في الحصول على الموافقة بموجب الفقرة 6.6.

10.12 قال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المؤتمر WRC-07 وافق، استناداً إلى عمل فريق عمله 5B، على الحصول على موافقة صريحة فيما يتعلق بالإدراج في منطقة الخدمة. وطبق المكتب هذا النهج منذ ذلك الحين، وسابقاً في حقيقة الأمر. وفيما يخص الأمور المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الإدارات في حالة عدم الرد، ميّز المؤتمر WRC-15 بشكل واضح بين الفقرتين 5.6 و6.6 بحيث إنه يمكن للإدارة المبلِّغة، في حالات عدم الرد بخصوص التنسيق استناداً إلى اعتبارات تقنية، أن تطلب المساعدة بموجب الفقرتين 13.6 و15.6 بينما لا يمكنها أن تطلب المساعدة بموجب هذين الحكمين في حالات عدم الرد على الطلبات المتعلقة بالإدراج في منطقة الخدمة. ونظراً إلى بطاقات التبليغ المتعددة بشأن إدراج نظام إضافي بموجب التذييل 30B التي يعالجها المكتب والعدد المتزايد للإدارات المحددة بموجب الفقرة 6.6 ولكن لا تستجيب لإجراء التماس الموافقة، فإن هذه المسألة يمكن أن تخضع لمزيد من البحث.

11.12 قال **السيد ستريليتس**، بعد إدلاء مزيد من التعليقات بشأن تطبيق الفقرات 8.6-5.6، بما في ذلك بالمقارنة مع الأحكام الواردة في التذييل 30A، إن أي نواتج صادرة عن فريق العمل 5B التابع للمؤتمر WRC-15 لا يمكن اعتبارها كقرار لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية ما لم تُدرج في الوثائق الختامية للمؤتمر. ومن الواضح أن هناك ثغرة يجب ملؤها علماً أن حقوق الإدارات تتأثر. ووُجهت دعوة إلى وضع قاعدة إجرائية بهذا الشأن.

12.12 قال **السيد بيسي** إن الفقرة 6.6 واضحة تماماً في رأيه بحيث إنه في عدم وجود موافقة صريحة من إحدى الإدارات، يجب استبعاد أراضيها من منطقة الخدمة المعنية؛ ولا يمكن للجنة أن تعتمد قاعدة إجرائية تُغيّر تطبيق هذا الحكم. وربما ينبغي النظر في ضرورة وضع قاعدة إجرائية بشأن الفقرة 16.6.

13.12 اعتبر **السيد ماجنتا** أن الفقرة 6.6 واضحة وأن ضرورة "التماس إدارة مبلِّغة الموافقة والحصول عليها" على السواء بموجب هذا الحكم مؤكدة في الفقرة 8.6. وربما تدعو الحاجة إلى وضع قاعدة إجرائية بشأن الفقرتين 16.6 و17.6.

14.12 قال **السيد ستريليتس** إنه على الرغم من تعليقات المتحدثين السابقين، من الجلي أن الإدارات لم تكن واضحة في فهمها للفقرة 6.6 شأنها في ذلك شأن العديد من المشغلين. وتشير الفقرة 8.6 بوجه خاص إلى أنه عقب الفحص بموجب الفقرتين 5.6 و6.6، يرسل المكتب على الفور برقية أو رسالة فاكس إلى الإدارة، مسترعياً انتباهها إلى شرط التماس الموافقة والحصول عليها من تلك الإدارات المحددة في القسم الخاص من النشرة (BR IFIC)، الذي نشر بموجب الفقرة 7.6. ومع ذلك، وحسب فهمه، فإن شرط التماس الموافقة والحصول عليها ينطبق فقط على الفقرة 5.6، وينطبق التماس الموافقة على الفقرة 6.6 فقط. وللمكتب تفسير مختلف بهذا الشأن. وبالتالي، سيكون من المستحسن توضيح هذه الأمور في إطار قاعدة إجرائية.

15.12 أيدت **الرئيسة** ما قاله **السيد كوفي والسيد خيروف** واقترحت أن يكون أفضل سبيل للمضي قدماً تأكيد تطبيق المكتب لأحكام لوائح الراديو بشكل سليم في هذه المسألة وأن يُطلب إلى المكتب إعداد قاعدة إجرائية توضح أن عدم الرد بموجب الفقرة 6.6 يعني عدم الموافقة من جانب الإدارة التي لا تقوم بالرد. واقترحت أن تستنتج اللجنة ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة والوارد في الوثيقة RRB16-3/7 بإعادة إدراج الجزء B وبطاقات التبليغ عن الشبكة الساتلية AFRISAT 3W-PKU. ورأت اللجنة أن المكتب طبق الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو على النحو الصحيح ولكنها أعربت عن تعاطفها مع الإدارات التي تلتمس موافقة إدارات أخرى ولا تتلقى أي ردود على رسائلها. ولمواجهة هذه المشكلة وتطبيق الرقم 6.6 من المادة 6 من التذييل **30B**، كلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية جديدة على أساس أن عدم ورود ردود على الطلبات التي تقدم بموجب الرقم 6.6 سيعني عدم الموافقة. كما كلفت اللجنة المكتب بتعميم مشروع القاعدة الإجرائية على الإدارات لكي يتم النظر فيه في الاجتماع الرابع والسبعين للجنة. وقررت اللجنة كذلك عدم الموافقة على الطلب المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة."

16.12 **واتُفق** على ذلك**.**

# 13 تبليغ مقدم من إدارة قطر بشأن تفحص الشبكات الساتلية F-SAT-N5 (حزمة الإرسال B1FR) (الوثيقتان RRB16-3/8 وRRB16‑3/DELAYED/1-3)

1.13 قدم **السيد ماتاس (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقتين RRB16‑3/8 و RRB16‑3/DELAYED/1المقدمتين من إدارة قطر بشأن تفحص الشبكات الساتلية F‑SAT-N5 (حزمة الإرسال B1FR)، والوثيقة RRB16-3/DELAYED/2 المقدمة من إدارة فرنسا رداً على هاتين الوثيقتين، والوثيقة RRB16‑3/DELAYED/3 المقدمة من إدارة قطر رداً على الوثيقة المقدمة من فرنسا. وتتعلق المسألة بالشبكات الساتلية المقدمة من إدارة فرنسا في التوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية الذي وافق عليه المؤتمر WRC-15. وتفحصت إدارة قطر البيانات "كما وردت" بشأن حزمة الإرسال B1FR باستخدام أداة البرمجية GIBC، التي أسفرت عن نتائج غير مؤاتية. بيد أنه عند نشر الشبكات رسمياً في النشرة BR IFIC 2823، كانت النتائج مؤاتية. وطلبت إدارة قطر من اللجنة إلغاء تلك النتائج المؤاتية مشيرة إلى الانخفاض الكبير في القدرة بين النتائج "كما وردت" والنتائج المنشورة. وأوضح السيد ماتاس أن المكتب تلقى النتائج من إدارة فرنسا في 29 نوفمبر 2015. وفي 7 ديسمبر 2015، تلقى المكتب، قبل بدء فحصه الرسمي لبطاقات التبليغ، رسالة من فرنسا تشير إلى خطأ بشري في البيانات المقدمة. وفي 5 يناير 2016، أتاح المكتب البيانات "كما وردت" في النشرة BR IFIC 2810 بدون إدخال التصويب الذي قامت به فرنسا، وأرسلت إدارة قطر شكوى في 26 يوليو 2016.

2.13 قال **المدير** إن الطلب المقدم من إدارة قطر مفاجئ، إذ إن البيانات "كما وردت" ليس لها أي وضع تنظيمي. وقد بدأت ممارسة إتاحة البيانات "كما وردت" في وقت كان هناك تأخر كبير في المكتب فيما يتعلق بمعالجة بطاقات التبليغ وكانت بمثابة وسيلة لتأشير المشاريع وتنبيه الإدارات.

3.13 أضاف **السيد ماتاس (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** مشيراً إلى أن القرار 55 الذي يقوم المكتب بموجبه بإتاحة طلبات التنسيق والتبليغ "كما وردت" في غضون 30 يوماً من استلامها، اعتمده المؤتمر WRC-2000 في وقت كان المكتب يتعامل مع 1 600 شبكة وكان هناك تأخير لمدة ثلاث سنوات. وتم نسخ المعلومات وإتاحتها كما وردت أصلاً ولم يمسسها المكتب. وقام المكتب فيما بعد بالتحقق من صحة المعلومات وفحصها ونُشرت رسمياً في إحدى النشرات الإعلامية الدولية للترددات وحاول المكتب أن يشرح هذه العملية لإدارة قطر.

4.13 أعرب **السيد ستريليتس** عن ثقته في التزام المدير والمكتب بأحكام لوائح الراديو بصفة دائمة. ومع ذلك، فالمسألة التي أثارتها قطر حساسة. ومنذ انعقاد المؤتمر WRC-15، عرقلت العديد من الإدارات تقريباً إمكانية استخدام إدارات أخرى لنطاقات التردد التي أعيد تعيينها للخدمة الثابتة الساتلية. وناقشت اللجنة باستفاضة مسألة قبول بطاقات التبليغ في نطاقات التردد هذه. ومن المؤسف أن المكتب لم يكن أكثر انفتاحاً إزاء الرسالة الموجهة من فرنسا التي تشير إلى وجود خطأ.

5.13 أشار **السيد بيسي** إلى أن الرسالة الموجهة من المكتب بتاريخ 22 سبتمبر 2016 تشير إلى المساعدة. وتساءل عما إذا كانت إدارة فرنسا قد طلبت المساعدة وما إذا كان المكتب قد ساعد في كشف الخطأ. وتساءل كذلك عما إذا كانت البيانات التي قدمتها فرنسا قد خضعت للفحص وفقاً للرقم 16.21 من لوائح الراديو والقاعدة الإجرائية المرتبطة به. وأخيراً، تساءل عن البيانات التي استخدمتها إدارة قطر من أجل محاكاتها الأولى، ملاحظاً أن 28 نوفمبر 2015 يصادف اليوم الأخير من المؤتمر وأن فرنسا أرسلت تعديلاً في 7 ديسمبر 2015.

6.13 أكد **السيد ماتاس (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** أن المكتب لم يقدم المساعدة إلى فرنسا، وأن الرسالة التي تحدد الخطأ أُرسلت طوعياً وتلقائياً من إدارة فرنسا. ونُشرت بطاقات التبليغ المصوّبة في النشرة BR IFIC 2823 في 5 يوليو 2016 وتلقت نتائج مؤاتية. وقامت إدارة قطر بمحاكاتها الأولى على البيانات غير المصوّبة "كما وردت". وبدأ تبادل التعليقات بين إدارة قطر والمكتب في شهر مايو 2016، حث المكتب خلاله الإدارة على انتظار النشر الرسمي ولكنه امتنع عن إظهار الرسالة الموجهة من فرنسا لقطر. وأشار السيد ماتاس إلى أن المقرر 482 الصادر عن المجلس يسمح للإدارات بسحب بطاقة تبليغ في غضون 15 يوماً من استلام بطاقة التبليغ، مع إلغاء الالتزام بدفع رسوم استرداد التكاليف. وهذا المقرر يمنح الإدارات المرونة لمراجعة بطاقات التبليغ الخاصة بها خلال الفترة البالغة 15 يوماً، وليس من النادر أن تستفيد الإدارات من هذه المرونة لتصحيح الأخطاء.

7.13 لاحظ **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن المراسلات بين إدارة ما والمكتب تُعامل سراً وعلى أساس ثنائي. وفي حال أثارت إدارة ثالثة مسألة ما، يدعو المكتب تلك الإدارة إلى الاتصال بالإدارة المعنية.

8.13 تبعاً للتعليقات التي أدلى بها **السيد ستريليتس** **والسيد بن حماد** بشأن الحاجة إلى الشفافية، وخصوصاً فيما يتعلق بالرسالة الموجهة من إدارة فرنسا بتاريخ 7 ديسمبر 2015، قالت **الرئيسة** إنه ينبغي للمكتب أن يتيح البريد الإلكتروني المعني لكل عضو في اللجنة يرغب في الاطلاع عليه.

9.13 قالت **السيدة ويلسون** مشيرة إلى الوثائق المقدمة من إدارة قطر، إن نطاقات التردد المحددة غير ذات صلة بالمسألة المعروضة على اللجنة. واستخدمت إدارة قطر البيانات "كما وردت" ثم اشتكت من أن المعلومات المنشورة تؤدي إلى نتائج مختلفة. ولا يمكنها تصور عملية يتعذر فيها تصويب خطأ بشري وهي ليست مقتنعة بتأييد الطلب المقدم من الإدارة.

10.13 تساءل **السيد إتو** عن السبب في أن المعلومات الواردة في الرسالة الموجهة من المكتب بتاريخ 12 أغسطس 2016 لم تدرج في الرد الأول للمكتب على قطر. وربما لم تكن هذه المسألة بحاجة إلى أن تُعرض على اللجنة أبداً.

11.13 قال **السيد بن حماد** إنه قد يكون هناك بعض سوء الفهم بين المكتب والإدارة، مع انعدام الوضوح الذي نشأ عنه شعور بمعاملة غير عادلة. وربما يمكن العثور على طريقة لتجنب سوء الفهم هذا في المستقبل.

12.13 تساءل **السيد كوفي** عما إذا كان ينبغي، في غياب أي وضع تنظيمي للطلب المقدم من إدارة قطر، أن تنظر اللجنة في هذه المسألة على الإطلاق.

13.13 أشار **المدير** إلى أن إلغاء الشرط الذي يقضي بإتاحة البيانات "كما وردت" سيسمح بتوفير الوقت للإدارات وللمكتب أيضاً، علماً أنه لم يعد هناك أي تراكم في الأعمال.

14.13 أشارت **السيدة ويلسون** إلى إمكانية تجنب حالات سوء الفهم في المستقبل بإضافة ملاحظة توصي بعدم فحص المعلومات "كما وردت".

15.13 اقترحت **الرئيسة** أن تستنتج اللجنة ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة دولة قطر بشأن تفحص الشبكات الساتلية F‑SAT‑N5 (حزمة الإرسال B1FR)، على النحو الوارد في الوثيقة RRB16‑3/8، ونظرت كذلك في الوثائق RRB16‑3/DELAYED/1 وRRB16‑3/DELAYED/2 وRRB16‑3/DELAYED/3. ولم تلحظ اللجنة أي انتهاكات لأحكام لوائح الراديو في إجراءات المكتب وأشارت إلى أن إدارة فرنسا قدمت المعلومات المصححة في الوقت المناسب. وأشارت اللجنة إلى أنه لا يوصى بأن تستعمل الإدارات المعلومات "كما وردت" لأغراض التفحص وكلفت المكتب بإضافة هذا التنبيه إلى [قاعدة البيانات SNL Part C](https://www.itu.int/ITU-R/go/space/snl/en). وبناءً على هذه الاعتبارات، قررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب المقدم من إدارة دولة قطر."

16.13 **واتُفق** على ذلك**.**

# 14 تبليغ مقدم من إدارة لكسمبرغ تطلب فيه إعادة النظر في تفحص الشبكة الساتلية LUX‑30B‑G4‑19.2E بموجب المادتين 6 و8 من التذييل 30B (الوثيقة RRB16-3/9)

1.14 **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية**)، في معرض تقديمه للطلب المقدم من إدارة لكسمبرغ من أجل إعادة النظر في تفحص الشبكة الساتلية LUX-30B-G4-19.2E الوارد في الوثيقة RRB16-3/9، استرعى الانتباه إلى طلب إدارة لكسمبرغ الوارد في القسم 3 تحت البند 11.C.أ في رسالتها المؤرخة 24 مايو 2016 للاستعاضة عن سبعة نقاط اختبار قُدمت بداية بموجب المادتين 6 و8 بنقاط الاختبار المبينة في الجدول المقدم. وعلى الرغم مما يظهر في الجدول، افترض المكتب أن طلب لكسمبرغ يتضمن خطأ مطبعياً وأنه يتعلق في الواقع بحزمتي الوصلة الصاعدة RKG والوصلة الهابطة TKG (وليس بالحزمة (TCG، علماً أنه اعتبر أن نقاط الاختبار السبعة الجديدة يُفترض أن تُستخدم من أجل منطقة الخدمة ذاتها للحزمتين المعنيتين (الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة)، ونشر التغيير الذي طلبته لكسمبرغ تبعاً لذلك في النشرة الإعلامية الدولية للترددات رقم 2822 بتاريخ 21 يونيو 2016. وردت لكسمبرغ في رسالتها المؤرخة 4 يوليو 2016 قائلة إن تغيير نقاط الاختبار يتعلق بحزمة الإرسال فقط وليس بحزمة الإرسال RKG. ومع منطقة الخدمة الجديدة، ثلاثة نقاط اختبار فقط من بين نقاط الاختبار الأربع عشرة لحزمة الوصلة الصاعدة، تقع داخل منطقة الخدمة في حين أن 11 نقطة منها تقع خارجها. ومع ذلك أصرت لكسمبرغ على أنه فيما يخص الحزمة RKG، ينبغي أن يستبقي المكتب نقاط الاختبار الثلاث التي تقع داخل منطقة الخدمة وأن يتجاهل نقاط الاختبار الإحدى عشرة الأخرى – وهو الخيار الوحيد المتاح له علماً أن الفترة التنظيمية البالغة 8 سنوات توشك على الانتهاء – وأن يعاد النظر في تفحص الشبكة الساتلية على هذا الأساس. وتكمن الصعوبة الأساسية التي تنطوي عليها هذه الحالة في أن تفحص المكتب أدى، مع تغيير نقاط الاختبار، إلى نتيجة غير مؤاتية وبما أن الجزء B لم يُقدم إلا قبل انتهاء الفترة التنظيمية البالغة 8 سنوات بأسبوعين، لم يكن بإمكان لكسمبرغ أن تقوم بإعادة التقديم. وقال السيد وانغ رداً على تساؤلات من **السيد إتو**، إن لكسمبرغ قدمت نقاط الاختبار الجديدة السبع استجابةً لعدم إبداء بعض الإدارات موافقتها على الإدراج في منطقة الخدمة الأولية.

2.14 تساءل **السيد إتو** عما إذا كان من الممكن لإدارة ما أن تحدد نقاط الاختبار التي يتعين تفحصها وتلك التي لا يتعين تفحصها. ومن المؤكد أنه إذا تم تحديد نقاط الاختبار، فلا بد من تفحصها.

3.14 قال **السيد خيروف** إنه يتعين على اللجنة أن تتوخى الحذر فيما يتعلق بالحالة المعروضة عليها الآن إذ تشمل شبكة حالية جاهزة للعمل. وتساءل عما إذا كان ينبغي أن تكون نقاط الاختبار هي ذاتها لكل من الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة.

4.14 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية**)، إن نقاط الاختبار لا يجب أن تكون بالضرورة هي نفسها علماً أنه لا توجد أحكام راسخة بشأن هذه المسألة، ولكن إذا كانت منطقة الخدمة هي نفسها بالنسبة لحزم مختلفة، يشجع المدير الإدارات على أن يكون لديها نفس نقاط الاختبار. ويشير تعريف "منطقة الخدمة" في التذييل 4 إلى أنها محددة بمجموعة من عشرين نقطة اختبار على الأكثر وبكفاف منطقة الخدمة على سطح الأرض أو محددة بزاوية ارتفاع دنيا، تُنشئ بالتالي وصلة بين حجم وشكل منطقة الخدمة ومواقع نقاط الاختبار.

5.14 تساءل **السيد خيروف** عن السبب في عدم إخبار المكتب إدارة لكسمبرغ، في رسالته المؤرخة 25 أبريل 2016، بأن نقاط الاختبار للوصلة الصاعدة تقع أيضاً خارج منطقة الخدمة. ولو كان قد فعل ذلك، لكان للكسمبرغ الوقت للاستجابة لفهم المكتب للأمور ولكان بإمكانها تقديم نقاط اختبار جديدة إذا رغبت في ذلك.

6.14 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية**)، إنه لا توجد صلة بين وقوع نقطتي اختبار خارج منطقة الخدمة للوصلة الهابطة وتقديم لكسمبرغ لنقاط اختبار جديدة. وقد اضطرت لكسمبرغ إلى تغيير منطقة الخدمة لأن الإدارات الأخرى لم تعط موافقتها بهذا الشأن.

7.14 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية**) رداً على تساؤل من **السيد إتو**، إن 11 نقطة اختبار من بين المجموعة الأولية من نقاط الاختبار المقدمة، تقع خارج أراضي البلدان الأخرى المحددة في منطقة الخدمة الجديدة وبالتالي لا يلزم تفحصها. وقال **السيد إتو** إن الإدارات لا يمكنها، حسب فهمه لإجراءات التذييل 30B، أن تشير ببساطة إلى أنها لا ترغب في تفحص نقاط الاختبار إذا كان ذلك لا يناسبها. ومن المؤكد أن جميع نقاط الاختبار يجب أن تخضع للفحص.

8.14 أشار **السيد ستريليتس** إلى أن فترة طويلة من الزمن (6 أشهر تقريباً) انقضت بين تبليغ لكسمبرغ في 11 نوفمبر 2015 واستجابة المكتب لطلب التوضيحات، الأمر الذي يتيح لإدارة لكسمبرغ وقتاً قليلاً لتصحيح الوضع. وتساءل عن السبب الذي جعل المكتب لا يرد في وقت أقرب. وهذا يقدم دليلاً إضافياً على أن المكتب كان مثقلاً بالأعباء. وربما كان من الممكن أن يكون المكتب أكثر فائدة في التعامل مع تبليغ لكسمبرغ، ولا سيما وأنه يشمل شبكة تعمل حالياً. ويجب أن تبرز الخطط والسجل الرئيسي الوضع الفعلي في الفضاء ويجب لقرار اللجنة بشأن القضية الحالية أن يسعى ليس فقط إلى حل هذه القضية بالذات ولكن أن يضمن أيضاً عدم نشوء مشاكل مماثلة مرة أخرى في المستقبل.

9.14 قال **السيد بيسي** إن الحالة المطروحة أمام اللجنة يبدو أنها تنطوي أساساً على مشكلة تواصل بين المكتب وإدارة لكسمبرغ.

10.14 اتفقت **الرئيسة** مع السيد بيسي وقالت إن المشكلة الأساسية تكمن كما أشار السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية) في أن إدارة لكسمبرغ لم يكن لديها الوقت الكافي لتصحيح الوضع الحالي خلال الفترة الزمنية التنظيمية. ولذلك، قد يكون أحد الحلول تمديد الفترة الزمنية التنظيمية وإن كان ذلك لا يندرج في إطار سلطة اللجنة.

11.14 قال **السيد خيروف** إنه يرى أن النتيجة غير المؤاتية التي صدرت بشأن شبكة لكسمبرغ تأتي كنتيجة للعمل غير الصحيح للمكتب في الافتراضات التي أسند إليها حساباته، وخاصة فيما يتعلق بحزمة الوصلة الصاعدة RKG. وقد يكون من المفيد أن تركز اللجنة على هذا الجانب في سعيها لحل هذه المشكلة.

12.14 أشار **السيد كيبي** إلى أنه على الرغم من أن اللجنة ليس بإمكانها تمديد الفترة الزمنية التنظيمية، يجوز السماح للكسمبرغ بإعادة تقديم تعديلها مع استبقاء تاريخ بطاقة التبليغ الأولية.

13.14 أشار **السيد بيسي** إلى أن أحد الحلول قد يتمثل في أن يُطلب إلى المكتب إعادة النظر في تفحصه بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B، على أن يأخذ بعين الاعتبار فقط نقاط الاختبار في البلدان وفقاً لما جاء في طلب لكسمبرغ.

14.14 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية**) إن المكتب لن يكون له أي مشكلة في إجراء الحسابات ذات الصلة حتى ولو أخذ في الاعتبار نقطة اختبار واحدة فقط مقدمة في البداية من لكسمبرغ. ومع ذلك نشأت مشاكل تتعلق بالمبدأ إذ ينبغي أن يمثل موقع نقاط الاختبار وتوزيعها منطقة الخدمة بشكل صحيح: من بين نقاط الاختبار الأولية، ثلاث نقاط اختبار فقط تقع داخل بلدان في أوروبا، في حين أنه لن تقع أي نقاط اختبار في الواقع داخل أراضي العديد من البلدان في الشرق الأوسط وإفريقيا. ونشأت أيضاً مشاكل تتعلق بحجم العمل، من حيث إنه في حال مراجعة النشر في الجزء B سيتعين على المكتب إعادة معالجة جميع الشبكات التي عولجت في هذه الأثناء. وقد يكون من الجدير الإشارة إلى أن مدخلين آخرين لدى لكسمبرغ في القائمة والسجل الأساسي الدولي للترددات في الموقع 19,2° شرقاً يمكن أن يدعما على الأرجح تشغيل شبكة لكسمبرغ قيد المناقشة.

15.14 قال **السيد إتو** إن اللجنة لا يمكن أن توافق ببساطة على طلب لكسمبرغ بتغيير نتيجة شبكتها من نتيجة غير مؤاتية إلى نتيجة مؤاتية، علماً أن هذا الأمر سيفتح الباب أمام إساءة الاستعمال. وستفترض الإدارات أنه بإمكانها أن تطلب إلى المكتب عدم تفحص نقاط اختبار معيّنة أو أن تقتصر في الواقع على تقديم نقاط الاختبار التي ترغب في تفحصها. وربما تكون الطريقة الوحيدة للمضي قدماً اتباع اقتراح السيد كيبي الذي يكلف المكتب بالاستمرار في أخذ الشبكة في الاعتبار بانتظار توضيح نقاط معيّنة مع لكسمبرغ.

16.14 قال **السيد ستريليتس** إنه على الرغم من الجوانب التنظيمية قيد المناقشة، طرحت لكسمبرغ بعض الحجج المقنعة في رسالتها لم تأخذها اللجنة بعين الاعتبار حقاً، تتصل على سبيل المثال بإصدارات البرمجية التي كان ينبغي تطبيقها على بطاقة تبليغها بموجب القواعد الإجرائية بشأن قبول استلام بطاقات التبليغ والعواقب المترتبة على مراعاة إصدارات أخرى قابلة للتطبيق. وكان الاستنتاج الأساسي للكسمبرغ أن يلتمس المكتب توضيحات بشأن نقاط الاختبار خارج منطقة الخدمة، ولو كان المكتب قد فعل ذلك، ما كان لنتيجة غير مؤاتية أن تصدر. والمشكلة الأساسية الأخرى التي ووجهت هي الوقت المستغرق لمعالجة المكتب لبطاقة التبليغ للكسمبرغ، مما أسفر عن عدم كفاية الوقت لإجراء مشاورات بين لكسمبرغ والمكتب. وسيتمثل أحد البدائل لمقترح السيد كيبي في أن تُلغى النتيجة غير المؤاتية الصادرة وأن يُطلب إلى المكتب التشاور مع إدارة لكسمبرغ بهدف إيجاد حل يتوافق مع أحكام لوائح الراديو وإبلاغ اللجنة بالنتيجة في اجتماعها المقبل. وأشار إلى أن اللجنة لا يمكن أن تلغي النتيجة غير المؤاتية وأن تقر بأن المكتب طبّق لوائح الراديو على نحو صحيح.

17.14 قال **السيد هوان** إنه يتفق مع النقاط التي أثارها السيد إتو، نظراً إلى أنه حسب فهمه للبند 11.C.أ من التذييل 4 يجب أن تقع نقاط الاختبار داخل منطقة الخدمة. ولذلك، اعتبر بهذا الصدد أن المكتب طبق اللوائح بشكل صحيح. ومع ذلك، وكما قال السيد بيسي، نشأت مشاكل التواصل بسبب جملة أمور منها الخطأ المطبعي واستدلالات المكتب عنها. ومع ساتل حقيقي معني في الموقع المداري المذكور، ينبغي أن تطلب اللجنة من المكتب أن يساعد لكسمبرغ في تغيير نقاط الاختبار إذا لم يرد أي خلاف من البلدان الأربعة الأخرى المعنية.

18.14 قال **السيد ماجنتا** إن المكتب قام بمجموعتين من الحسابات استناداً إلى سيناريوهين مختلفين، ولا يزال من غير الواضح إلى حد ما أيّ السيناريوهين صحيحاً ويعطي النتائج الأكثر صلة. وينبغي أن تطلب اللجنة من المكتب وإدارة لكسمبرغ إجراء التشاور بغية التوصل إلى تفاهم بشأن هذه المسألة وتقديم تقرير إلى اللجنة في اجتماعها المقبل. وأيد **السيد كوفي** هذا السبيل للمضي قدماً.

19.14 أكد **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن المكتب بإمكانه الدخول في مشاورات مع إدارة لكسمبرغ لتأكيد المعلومات الدقيقة التي ينبغي أن تُؤخذ بعين الاعتبار في حسابات المكتب. وإذا تمت الاستعاضة عن النتيجة غير المؤاتية بنتيجة مؤاتية تبعاً لذلك، سيتعين على المكتب أن يعيد معالجة جميع الشبكات المستلمة منذ استلام تلك التابعة للكسمبرغ.

20.14 اقترحت **الرئيسة** أن تستنتج اللجنة ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة لكسمبرغ على النحو الوارد في الوثيقة RRB16-3/9. وكلفت اللجنة المكتب بإعادة النظر في تفحص الشبكة الساتلية LUX-30B-G4-19.2 مع الأخذ في الاعتبار التوضيحات المتلقاة من إدارة لكسمبرغ والواردة في تلك الوثيقة. كما كلفت اللجنة المكتب بإعادة تفحص الشبكة بناءً على ذلك مع عدم إجراء أي تغييرات على تاريخ استلام بطاقة التبليغ وإعادة النظر في النتيجة التي حصلت عليها بطاقات التبليغ فيما بعد والتي قد تتأثر من جراء هذا التغيير."

21.14 **واتُفق** على ذلك**.**

# 15 انتخاب رئيس اللجنة ونائب رئيسها لعام 2017

1.15 بعد النظر في الرقم 144 من اتفاقية الاتحاد، **وافقت** اللجنة على أن يتولى السيد خيروف، نائب رئيس اللجنة لعام 2016، منصب رئاسة اللجنة في عام 2017.

2.15 **ووافقت** اللجنة **كذلك** على انتخاب السيد بيسي نائباً لرئيس اللجنة لعام 2017 ومن ثم رئيساً للجنة لعام 2018.

3.15 **ووافقت** اللجنة **كذلك** على أساس أولي على أن يكون نائب رئيس اللجنة لعام 2017 من الإقليم ألف.

4.15 توجه **السيد خيروف والسيد بيسي** بالشكر إلى زملائهما أعضاء اللجنة على ما أولوهما من شرف وثقة، وقالا إنهما سيبذلان قصارى جهدهما للوفاء بمسؤولياتهما على أكمل وجه يستطيعانه.

# 16 تأكيد مواعيد الاجتماعات القادمة والجدول الزمني لاجتماعات 2017

1.16 **وافقت** اللجنة على تأكيد الفترة 24‑20 فبراير 2017 موعداً للاجتماع الرابع والسبعين وأن تؤكد مبدئياً الفترتين 21‑17 يوليو (الاجتماع الخامس والسبعون) و10-6 نوفمبر (الاجتماع السادس والسبعون) موعداً لاجتماعيها في 2017.

# 17 الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة بعد المائة للوائح الراديو والحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية التي ينظمها الاتحاد في 2016

1.17 أبلغ **المدير** اللجنة بأن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة بعد المائة للوائح الراديو سيجري صباح يوم 12 ديسمبر 2016. ويُدعى جميع من ساهموا في لوائح الراديو على مر السنين بمن فيهم أعضاء اللجنة الحاليون إلى الحضور. ومن الواضح أنه سيكون من الجيد أن تكون اللجنة ممثلة برئيستها.

2.17 **وافقت** اللجنة على أن تمثلها الرئيسة، السيدة جينتي، في الاحتفال.

3.17 **ووافقت** اللجنة **كذلك** على أن تقدم الرئيسة عرضاً بشأن عمل اللجنة في الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية للاتحاد لعام 2016 المزمع عقدها في الفترة من 12 إلى 16 ديسمبر 2016.

# 18 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB16-3/11)

1.18 وتمت **الموافقة** على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB16-3/11).

# 19 اختتام الاجتماع

1.19 أخذ **السيد ماجنتا** **والسيد ستريليتس** **والسيدة ويلسون والسيد إتو** الكلمة لتهنئة الرئيسة على مقدرتها الفائقة وصبرها وكفاءتها في إدارة الاجتماع في 2016 الذي تم فيه إنجاز قدر كبير من العمل.

2.19 شكر **المدير** الرئيسة وجميع أعضاء اللجنة على مساهمتهم القيّمة في عمل الاتحاد وقال إنه يتطلع إلى رؤيتهم مرة أخرى في الاحتفال بالذكرى العاشرة بعد المائة للوائح الراديو والحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية للاتحاد لعام 2016 أو في الاجتماع المقبل للجنة في 2017.

3.19 شكرت **الرئيسة** المتحدثين على كلماتهم الطيبة وأعربت عن تقديرها لكل من ساهم في إنجاح الاجتماع. وأعربت عن تمنياتها بالنجاح والتوفيق للسيد خيروف والسيد بيسي في أدوارهما مستقبلاً كرئيس ونائب رئيس. واختتمت الاجتماع في الساعة 1750 يوم الجمعة، 21 أكتوبر 2016.

الأمين التنفيذي: الرئيسة:  
ف. رانسي ل. جينتي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يسلط محضر الاجتماع الضوء على مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل لدى نظرهم في البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثالث والسبعين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الثالث والسبعين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB16-3/11. [↑](#footnote-ref-1)